

مشروع قانون الماليّة

لسنة 2015

"الأحكام"

الفصل الأول:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2015 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 28 900 000 000 دينار مبوبة كما يلي :

دينار	20 329 200 000	- موارد العنوان الأول
دينار	7 616 000 000	- موارد العنوان الثاني
دينار	954 800 000	- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضببط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2015 بـ 954 800 000 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 :

يضببط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2015 بما قدره 28 900 000 000 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

دينار	11 197 389 000	التأجير العمومي	القسم الأول
دينار	1 099 361 000	وسائل المصالح	القسم الثاني
دينار	5 173 747 000	التدخل العمومي	القسم الثالث
دينار	305 703 000	نفقات التصرف الطارئة	القسم الرابع
دينار	17 776 200 000	جملة الجزء الأول:	

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

دينار	1 705 000 000	فوائد الدين العمومي	القسم الخامس
دينار	1 705 000 000	جملة الجزء الثاني:	

الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار	2 387 891 000	الاستثمارات المباشرة	القسم السادس
دينار	1 757 356 000	التمويل العمومي	القسم السابع
دينار	429 273 000	نفقات التنمية الطارئة	القسم الثامن
دينار	464 480 000	نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	القسم التاسع
دينار	5 039 000 000	جملة الجزء الثالث:	

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

دينار	3 425 000 000	تسديد أصل الدين العمومي	القسم العاشر
دينار	3 425 000 000	جملة الجزء الرابع:	

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

دينار	954 800 000	نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	القسم الحادي عشر
دينار	954 800 000	جملة الجزء الخامس:	

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 :

يحدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة بـ 5 278 955 000 دينار بالنسبة لسنة

2015

وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا

القانون.

الفصل 5 :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة

2015 بما قدره 6 347 000 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار	2 827 395 000	الاستثمارات المباشرة	القسم السادس
دينار	2 034 671 000	التمويل العمومي	القسم السابع
دينار	700 234 000	نفقات التنمية الطارئة	القسم الثامن
		نفقات التنمية المرتبطة بالموارد	القسم التاسع
دينار	784 700 000	الخارجية الموظفة	
دينار	6 347 000 000	جملة الجزء الثالث:	

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 :

يُضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 3 880 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2015.

الفصل 7 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2015 بما قدره 928 094 000 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 :

يُضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير الاقتصاد والمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 100 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2015.

الفصل 9 :

يُضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 3 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2015.

إجراءات لتدعيم الأسس المالية للبنوك العمومية

الفصل 10 :

يرخص لوزير الاقتصاد والمالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال البنوك العمومية، حسب الحاجة ، وذلك في حدود ثلاثمائة مليون دينار 300.000.000 دينار.

ويتم توزيع هذا المبلغ بين البنوك المعنية بمقتضى قانون.

حول إحداث صندوق إعادة هيكلة و تعصير القطاع البنكي

فصل 11 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يخصص لتمويل عمليات إعادة هيكلة القطاع البنكي وتعصيره يسمّى " صندوق إعادة هيكلة وتعصير القطاع البنكي " وتضبط تدخلات هذا الصندوق وطرق تسييره بأمر.

ويتولى الوزير المكلف بالمالية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

فصل 12 :

تتأتى موارد "صندوق إعادة هيكلة و تعصير القطاع البنكي" من :

- مردود بيع أسهم الدولة في المؤسسات البنكية ،

- القروض والهبات،

- كل الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لهذا الصندوق بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

حول إحداث صندوق إعادة هيكلة و تعصير القطاع البنكي

شرح الأسباب

(الفصلان 11 و12)

يندرج إحداث "صندوق إعادة هيكلة وتعصير القطاع المالي" في إطار تجسيم التوجهات الإستراتيجية الجديدة لتدخّل الدولة في تمويل الاقتصاد و من أهداف هذا الصندوق :

- مرافقة عملية إعادة هيكلة القطاع المالي بما يساعد على تجسيم مختلف الإصلاحات التي تم إقرارها في المجال و التي تشمل أهمّ مكونات منظومة تمويل الاقتصاد،
- المساعدة على تدعيم الأسس المالية للبنوك العمومية من خلال دعم مواردها الذاتية.

وسيتّم تمويله من المبالغ المتأتية من التقويت في المساهمات الغير إستراتيجية للدولة في البنوك ومن أية مبالغ أخرى قد توضع على ذمّته.

ملاءمة نسب الخصم من المورد مع الضريبة السنوية

الفصل 13:

- (1) تخفض نسبة 5% الواردة بالمطمة الأولى من الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة "أ" من الفقرة 1 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 2.5%.
- (2) يضاف بعد الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "ز" من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:
وتخفض هذه النسبة إلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ المتأتية من عمليات تصدير على معنى التشريع الجاري به العمل والمبالغ المدفوعة مقابل بيوعات المؤسسات المشار إليها بالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 49 من هذه المجلة.

ملاءمة نسب الخصم من المورد مع الضريبة السنوية

شرح الأسباب

(الفصل 13)

تخضع الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية المدفوعة في إطار عمليات تصدير للخصم من المورد بنسبة تفاضلية بـ5% عوضاً عن نسبة 15%.

كما تخضع المبالغ الراجعة إلى المؤسسات المصدرة وإلى الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة 10% بعنوان مبيعاتها من سلع وتجهيزات ومعدات وخدمات للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1.000 دينار وهي النسبة المعمول بها بالنسبة إلى كل المؤسسات بصرف النظر عن نسبة الضريبة السنوية التي تخضع لها المؤسسات المذكورة.

هذا، وفي إطار ملاءمة الخصم من المورد مع الضريبة باعتباره تسبقة تطرح من الضريبة السنوية لتفادي تسجيل المؤسسات المعنية لفائض أداء مسترسل، يقترح التخفيض في نسب الخصم من المورد وذلك كما يلي:

- من 5% إلى 2.5% بالنسبة إلى الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية والمتأتية من عمليات تصدير،

- من 1.5% إلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ المتأتية من بيوعات السلع والمعدات والتجهيزات والخدمات في إطار عملية تصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل والمبالغ المدفوعة مقابل بيوعات المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

إجراءات لمساندة المؤسسات المصدرة كليا

الفصل 14:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 16 من مجلة تشجيع الاستثمارات والفصل 21 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية، يمكن للمؤسسات المصدرة كليا الناشطة في إطار التشريع المذكور أعلاه بيع خلال سنة 2015 جزء من إنتاجها بالسوق المحلية وذلك في حدود نسبة 50% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال سنة 2014.

وتخضع البيوعات المعنية بهذا الفصل لأحكام الفصل 17 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إجراءات لمساندة المؤسسات المصدرة كليا

شرح الأسباب

(الفصل 14)

طبقا للتشريع الجاري به العمل، يمكن للمؤسسات المصدرة كليا الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات بيع جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية بنسبة 30% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال السنة المنقضية. وتحدد هذه النسبة بـ20% بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كليا الناشطة في إطار القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية.

هذا وباعتبار الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصناعية المصدرة كليا لترويج إنتاجها بالأسواق الخارجية في خضم الظروف الاقتصادية العالمية الحالية التي تحول دون تمكينها من اقتحام أسواق خارجية جديدة، يقترح السماح لها ببيع منتجاتها في السوق المحلية خلال سنة 2015 في حدود 50% من رقم المعاملات المحقق خلال سنة 2014 عوضا عن 30% أو 20% حسب الحالة.

مع العلم أن هذه البيوعات تبقى خاضعة لكل الأداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمتمثلة خاصة في الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والمعاليم الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة للخزينة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بعنوان الأرباح الناتجة عن هذه البيوعات.

تيسير استرجاع فائض الأداء

الفصل 15 :

1- تضاف إلى الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة III مكرر هذا نصها:

III مكرر - يتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المؤسسات المشار إليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة III من هذا الفصل والراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى بمقتضى التشريع الجاري به العمل دون مراجعة معمقة مسبقة لوضعيتها الجبائية، شريطة إرفاق مطلب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بتقرير خاص من مراقب الحسابات يتعلق بالتدقيق في الفائض موضوع مطلب الاسترجاع.

2- يضاف بعد أحكام المطة الأولى من الفقرة I مكرر من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

ويتم إرجاع كامل فائض الأداء بالنسبة إلى المؤسسات المذكورة والراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى بمقتضى التشريع الجاري به العمل شريطة إرفاق مطلب استرجاع فائض الأداء بتقرير خاص من مراقب الحسابات يتعلق بالتدقيق في الفائض موضوع مطلب الاسترجاع.

3- يضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية ما يلي:

ويطبق أجل سبعة أيام كذلك على فائض الأداء المشار إليه بالفقرة III مكرر من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة و بالفقرة الفرعية الثانية من المطة الأولى من الفقرة I مكرر من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

4- تحذف من الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية عبارة "على القيمة المضافة".

تيسير استرجاع فائض الأداء
شرح الأسباب
(الفصل 15)

طبقاً للتشريع الجاري به العمل، يمكن الحصول على تسبقة من فائض الأداء على القيمة المضافة أو فائض الضريبة على الدخل أو فائض الضريبة على الشركات تدفع دون مراقبة مسبقة ضبطت نسبتها كما يلي:

- 50% من الفائض بالنسبة للأداء على القيمة المضافة الذي تفرزه التصاريح الشهرية بالأداء لستة أشهر متتالية و35% من فائض الضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة قانوناً لتدقيق مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع مطلب استرجاع فائض الأداء ودون أن يتضمن هذا التصديق احترازا لها مساس بأساس الأداء،

- 15% في الحالات الأخرى.

ويتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة في الحالات المنصوص عليها بمجلة الأداء على القيمة المضافة في أجل أقصاه 120 يوماً من تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع المستوفي لجميع الشروط القانونية.

ويخفض هذا الأجل إلى:

- 60 يوما بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تمّ التصديق على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حلّ أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع المطلب وذلك شريطة أن لا يتضمن التصديق على الحسابات احترازا لها مساس بأساس الأداء،

- 30 يوما بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من الخصم من المورد أو من البيع بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة أو من الاستثمار.

- 7 أيام بالنسبة إلى عمليات تصدير سلع أو خدمات.

من ناحية أخرى، وطبقا لمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ينحصر إرجاع فائض الأداء الذي تفرزه مصالح المراقبة الجبائية في الفائض المتأتي من الأداء على القيمة المضافة دون سواه.

هذا، وفي إطار تحسين نسب وأجال وإجراءات استرجاع فائض الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المؤسسات التي تتوفر فيها شروط الانتفاع بالتسبقة بـ 50% من فائض الأداء على القيمة المضافة و35% من فائض الضريبة على الشركات المذكورة أعلاه، يقترح تمكينها من استرجاع دون مراقبة معمّقة مسبقة لوضعيتها الجبائية كامل فائض الأداء على القيمة المضافة وكامل فائض الضريبة على الشركات موضوع مطلب الاسترجاع في أجل 7 أيام من تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع المستوفي لجميع الشروط القانونية مع حصر هذا الإجراء في المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى في مرحلة أولى باعتبارها تخضع لمتابعة مستمرة من قبل مصالح المراقبة الجبائية وذلك شريطة إرفاق مطلب استرجاع فائض الأداء بتقرير خاص من مراقب الحسابات يتعلق بالتدقيق في الفائض موضوع مطلب الاسترجاع.

كما يقترح تمكين المطالبين بالضريبة من استرجاع كامل فائض الأداء التي تقرّه
المصالح الجبائية بصرف النظر عن مآتاه.

توضيح كيفية احتساب استهلاكات محطات الهاتف الجوال

الفصل 16:

- 1- يضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 12 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:
ويحتسب الاستهلاك بالنسبة إلى محطات الهاتف الجوال ابتداء من تاريخ تسلّم محضر القبول النهائي للمحطات المذكورة.
- 2- تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على استهلاكات محطات الهاتف الجوال موضوع محضر قبول نهائي مسلّم قبل تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.

توضيح كيفية احتساب استهلاكات محطات الهاتف الجوال

شرح الأسباب

(الفصل 16)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تحتسب استهلاكات الأصول القابلة للطرح ابتداء من تاريخ استعمال الأصول موضوع الاستهلاك. وفي صورة صنع الأصول أو إنتاجها من قبل المؤسسة، تحتسب الاستهلاكات بداية من تاريخ انتهاء الصنع أو الإنتاج .

غير أنه بالنسبة إلى مشغلي شبكات الاتصالات يتم لأسباب تقنية اعتماد "محضر القبول النهائي" لمحطات الهاتف الجوال وذلك لغاية طرح الاستهلاكات بعنوانها والذي يتم بصفة لاحقة للتاريخ الفعلي لبدء استغلال المحطات المذكورة.

على هذا الأساس، ويهدف ملاءمة الاستهلاكات مع الخصوصية التقنية لتجهيزات الاتصالات، يقترح احتساب الاستهلاكات بالنسبة إلى محطات الهاتف الجوال ابتداء من تاريخ تسلّم محضر القبول النهائي للمحطات المذكورة عوضاً عن تاريخ استعمالها مع تطبيق هذا المبدأ على استهلاكات محطات الهاتف الجوال موضوع محضر قبول نهائي مسلّم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

إصدار المجلة الموحدة للأداءات

الفصل 17 :

تجمع النصوص المتعلقة بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالأداءات على القيمة المضافة وبمعاليم التسجيل والطابع الجبائي وبالجبائية المحلية وبال حقوق والإجراءات الجبائية وكذلك النصوص التشريعية المتعلقة بالمادة الجبائية وغير المدرجة بالمجلات الجبائية في مجلة واحدة تحت عنوان "المجلة الموحدة للأداءات".

الفصل 18 :

يشمل مجال تطبيق المجلة الموحدة للأداءات :

- الضريبة على دخل وأرباح الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين،

- المعاليم على رقم المعاملات والمعلوم على الاستهلاك،

- معاليم التسجيل والطابع الجبائي على الأحكام والعقود والنقل والكتابات،

- المعاليم والأتاوى لفائدة الجماعات المحلية،

- الحقوق والإجراءات الجبائية،

- الأداءات والمعاليم والأتاوى المحدثة بالنصوص التشريعية وغير المدرجة بالمجلات الجبائية.

الفصل 19 :

تلقح بهذه المجلة جميع النصوص الترتيبية المتعلقة بالمادة الجبائية وغير المدرجة بالمجلات الجبائية وكذلك النصوص التشريعية المتضمنة لأحكام جبائية لم يقع إدراجها ضمن التشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 20 :

يستثنى من مجال تطبيق أحكام العنوان الأول من الكتاب الثاني المتعلق بالأداء على القيمة المضافة من هذه المجلة، تجار الجملة في مواد التغذية العامة.

الفصل 21 :

تم بموجب هذه المجلة إدراج الفصول الآتي ذكرها ضمن الكتاب الخامس المتعلق بالحقوق والإجراءات الجبائية :

- الفصول 42 و 43 و 44 سادسا و 48 سابعا و 54-1 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،

- الفصل 74 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل 22 :

تلغى ابتداء من غرة جانفي 2015:

- أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أينما وردت وتعوض بالفقرة 2 من الفصل 63 وبالفقرة 2 من الفصل 104 من المجلة الموحدة للأداءات.

- أحكام الفصول من 1 إلى 11 ومن 13 إلى 20 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة IX من الفصل 39 وال فقرات VII سادسا و VII سادسة عشر و VII سابعة عشر و VII تاسعة عشر من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- أحكام الفصل 48 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- أحكام القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 02 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة.

- أحكام القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي باستثناء الفصول 4 و 7 و 8 منه التي تبقى سارية المفعول.

- أحكام القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

- أحكام الفصول 1 و 5 و 8 إلى 15 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 19 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 23 :

1- تضاف عبارة "علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصل 61 من هذه المجلة" إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 96 وإلى الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 97 وإلى الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 101 وإلى الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة 1 من الفصل 102 من المجلة الموحدة للأداءات.

2- تلغى ابتداء من غرة جانفي 2015 جميع الأحكام المخالفة للمجلة الموحدة للأداءات.

إصدار المجلة الموحدة للأداءات

شرح الأسباب

(الفصول من 17 إلى 23)

يندرج إصدار المجلة الموحدة للأداءات في إطار البرنامج الشامل لإصلاح المنظومة الجبائية باعتبار الدور الفاعل للجباية في توجيه وتجسيم السياسة الاقتصادية والاجتماعية ودفع مسيرة التنمية.

وقد تم بموجب المجلة الموحدة للأداءات تجميع كل المجالات الجبائية الجاري بها العمل (مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومجلة الأداء على القيمة المضافة ومجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي ومجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومجلة الجباية المحلية) وكذلك النصوص التشريعية المتعلقة بالمادة الجبائية وغير المدرجة بالمجلات المذكورة في نص موحد. فيما تم إلحاق كل من النصوص الترتيبية المتعلقة بالمادة الجبائية وغير المدرجة بالمجلات الجبائية وكذلك النصوص التشريعية المتضمنة لأحكام جبائية لم يقع إدراجها ضمن التشريع النافذ حالياً.

وقد تم اعتماد منهجية تجميع كافة النصوص المتعلقة بالمادة الجبائية وإعادة تبويبها دون تغيير مضمونها أو مساس بالأصل (codification à droit constant) إلا ما اقتضاه الأمر من تحسين في صياغة بعض الفصول أو إصلاح لغوي أو تدقيق في المصطلحات. كما تم إعداد المجلة حسب تخطيط يأخذ بعين الاعتبار التقسيم الوارد بتبويب الميزانية إضافة إلى إدراج كتاب يتعلق بالحقوق والإجراءات الجبائية وجزء يتعلق بالجباية المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية في آخر المجلة.

وبالتالي تم تقسيم المجلة الموحدة للأداءات إلى ثلاثة أجزاء كما يلي :

- الجزء الأول : الأداءات والمعالم الراجعة للدولة :

● الكتاب الأول : الأداء على المداخيل والأرباح،

- الكتاب الثاني : الأدياءات على رقم المعاملات،
- الكتاب الثالث : معالم التسجيل والطابع الجبائي،
- الكتاب الرابع : المعالم والأدياءات الأخرى،
- الكتاب الخامس : الحقوق والإجراءات الجبائية.

- الجزء الثاني : المعالم لفائدة الجماعات المحلية،

- الجزء الثالث : معالم لفائدة المؤسسات والمنشآت العمومية.

- في مادة الأدياءات على المداخيل والأرباح اعتماد التمشي التالي:

- المداخيل المتأتية من الاستغلال،
- الإديار،
- إعادة الاستثمار.

ولتبسيط قراءة المجلة الموحدة للأدياءات والنصوص المتعلقة بها تم إعداد جدول مقارنة فصول المجلة الموحدة للأدياءات مع فصول التشريع الجاري به العمل باعتبار أن عديد الفصول المعمول بها حالياً (الفصلان 39 و48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصلان 9 و11 من مجلة الأدياء على القيمة المضافة) قد تم توزيعها على فصول عديدة . ويمثل هذا الجدول جزءاً لا يتجزأ من المجلة.

توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الشركات ليشمل الجمعيات

الفصل 24 :

يضاف إلى الفقرة 1 من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد 6 فيما يلي نصه:

6. الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها.

توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الشركات ليشمل الجمعيات

شرح الأسباب

(الفصل 24)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل توجد الجمعيات خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تمّ ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باعتبارها لا ترمي إلى تحقيق أرباح.

هذا وحيث يستوجب على الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات الإستجابة لمقتضياته وخاصة منها الشروط المنصوص عليها بالفصول 2 و 4 و 37 منه والتي تنصّ على ما يلي :

- لا يمكن أن يهدف نشاط الجمعية إلى تحقيق أرباح،
 - يحجّر على الجمعية أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي،
 - تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها،
- يقترح إخضاع الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقاً للتشريع المتعلق بها أي تلك التي تنشط لغاية تحقيق أرباح يستفيد منها الأعضاء في الجمعية للضريبة على الشركات وذلك لحثها على احترام مقتضيات المرسوم المذكورة.

إجراءات لمواصلة الإصلاح الجبائي

وتحسين استخلاص الأداء

الفصل 25 :

تلغى أحكام الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة 1 من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

إجراءات لمواصلة الإصلاح الجبائي

وتحسين استخلاص الأداء

شرح الأسباب

(الفصل 25)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل تعتبر الضريبة الدنيا المحددة بنسبة 0,2% على رقم المعاملات تسبقة تطرح من الضريبة المستوجبة لاحقاً بعنوان السنوات الموالية بالتتابع في حدود السنة الخامسة. في حين أنّ الضريبة الدنيا المحددة بـ 0,1% تعتبر نهائية ولا يمكن طرحها من الضريبة المستوجبة لاحقاً.

هذا، وبهدف تكريس مبدأ العدالة الجبائية، يقترح توحيد النظام الجبائي للضريبة الدنيا وذلك بحذف إمكانية طرح الضريبة الدنيا المحددة بـ 0,2% على رقم المعاملات من الضريبة المستوجبة على غرار الضريبة الدنيا المحددة بـ 0,1%.

إحكام استخلاص الأداء عن طريق الخصم من المورد

الفصل 26 :

تنفح أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة IV من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

غير أن الخصم من المورد المحرّر من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات والذي لم يتمّ القيام به يعتبر متخلداً بذمة المدين الفعلي به. ويستوجب الخصم المذكور في هذه الحالة حسب قاعدة تحمّل عبء الضريبة التالية :

$$\frac{100 \times \text{نسبة الخصم من المورد}}{100 - \text{نسبة الخصم من المورد}}$$

$$100 - \text{نسبة الخصم من المورد}$$

إحكام استخلاص الأداء عن طريق الخصم من المورد

شرح الأسباب

(الفصل 26)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يخضع الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين الذين يحققون مداخيل ذات منشأ تونسي للضريبة بتونس عن طريق الخصم من المورد التحرري حسب النسبة المنصوص عليها باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلدان إقامتهم أو حسب النسبة المنصوص عليها بالقانون العام إذا كانت أفضل من النسبة المنصوص عليها بالاتفاقية أو في صورة إقامة المنتفعين بالمبالغ ببلدان لم تبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي.

ولضمان استخلاص الأداء، تضمّن التشريع الجاري به العمل أحكاماً تقضي بمطالبة المدين بالمبالغ المقيم أو المستقر بالبلاد التونسية بالخصم من المورد المذكور.

هذا وباعتبار أن الخصم من المورد التحرري يطبق كذلك على المبالغ الراجعة إلى غير المقيمين والمستقرين بتونس لمدة لا تفوق 6 أشهر وكذلك على الأشخاص المقيمين وذلك بالنسبة إلى مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الراجعة إلى الشركات المعفاة من الضريبة وحصص الأسهم الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين، يقترح لضمان استخلاص الأداء مطالبة المدين بالخصم الذي لا يقوم به أو يقوم به بصفة منقوصة باعتبار أن هذا الخصم يمثل الضريبة النهائية للمنتفع بالمبالغ ذلك أنه غير مطالب بإيداع تصريح جبائي في الغرض.

من ناحية أخرى، وباعتبار أن الخصم التحرري يمثل الضريبة النهائية للمنتفع بالدخل باعتباره غير معني بالتصريح به وبتسوية وضعيته، يقترح التنصيص على احتساب الخصم من المورد المذكور حسب قاعدة تحمّل عبء الضريبة وذلك لتوظيف الضريبة على القسط من الدخل الذي حققه المعني بالأمر جراء عدم الخضوع للخصم من المورد.

تعميم الخصم من المورد التحرري

على المنشآت الدائمة التونسية للمؤسسات الأجنبية

الفصل 27 :

- (1) تنقح أحكام الفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية من الفقرة 3 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :
- (3) يخضع غير المقيمين المستقرين بالبلاد التونسية والذين لا تتجاوز مدة ممارسة نشاطهم بتونس ستة أشهر للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات عن طريق خصم من المورد يطبق على المبالغ الراجعة إليهم في هذا الإطار حسب النسب التالية :
- 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء؛
 - 10% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب؛
 - 15% من رقم المعاملات الخام أو من المقابيض الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.
- 3- تلغى عبارة "أو من قبل الشركة أو التجمّع" الواردة بالفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 3 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

تعميم الخصم من المورد التحرري

على المنشآت الدائمة التونسية للمؤسسات الأجنبية

شرح الأسباب

(الفصل 27)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يخضع الأشخاص غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو أنشطة مراقبة متعلقة بها بالبلاد التونسية للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات بعنوان المبالغ الراجعة إليهم في هذا الإطار عن طريق خصم من المورد وذلك ما لم تتجاوز أشغال البناء أو عمليات التركيب أو الخدمات أو الأشغال الأخرى بالبلاد التونسية مدة ستة أشهر.

ويتم الخصم من المورد حسب النسب التالية :

-5% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى أشغال البناء ؛

-10% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى عمليات التركيب ؛

-15% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى أنشطة المراقبة .

هذا، وباعتبار أنه تبيّن أن المنشآت الدائمة التونسية التابعة للمؤسسات الأجنبية التي تقل مدة إنجاز خدماتها بالبلاد التونسية لا تقوم غالبا بدفع ما عليها من أدايات نظرا لقصر المدة، يقترح تعميم الخصم من المورد التحرري المنصوص عليه أعلاه على كل الأنشطة التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر بتونس للضريبة وذلك بصرف النظر عن قطاع النشاط مع ضبط نسبة الخصم بـ15% على أساس مبلغها الخام مع تمكينهم من الحق في اختيار الخضوع للضريبة حسب النتائج الحقيقية أي النتائج التي تفرزها المحاسبة الممسوكة للغرض.

ويحوصل الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النصّ المقترح	النصّ الحالي
<p style="text-align: center;">الفصل 52</p> <p style="text-align: center;">..</p> <p style="text-align: center;">.....</p> <p>3) يخضع غير المقيمين المستقرين بالبلاد التونسية والذين لا تتجاوز مدة ممارسة نشاطهم بتونس ستة أشهر للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات عن طريق خصم من المورد يطبق على المبالغ الراجعة إليهم في هذا الإطار حسب النسب التالية :</p> <p>- 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء؛</p> <p>- 10% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب؛</p> <p>- 15% من رقم المعاملات الخام أو من المقاييس الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.</p>	<p style="text-align: center;">الفصل 52</p> <p style="text-align: center;">..</p> <p style="text-align: center;">.....</p> <p>3) يخضع الأشخاص غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو أنشطة مراقبة متعلقة بها بالبلاد التونسية وكذلك الشركاء وأعضاء الشركات والتجمّعات المنصوص عليها بالفصل 4 وبالفقرة 5 من الفصل 45 من هذه المجلة غير المقيمين والتي تتكون بالبلاد التونسية لفترة محددة لإنجاز صفقة معينة وينجز كل عضو أو كل شريك باسمه الخاص قسطه من الأشغال والخدمات التي تكوّن غرض الشركة أو غرض التجمّع للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات بعنوان المبالغ الراجعة إليهم في هذا الإطار عن طريق خصم من المورد وذلك ما لم تتجاوز أشغال البناء أو عمليات التركيب أو الخدمات أو الأشغال الأخرى بالبلاد التونسية مدة ستة أشهر.</p> <p>ويتم الخصم من المورد حسب النسب التالية :</p> <p>- 5% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى أشغال البناء؛</p> <p>- 10% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى عمليات التركيب ؛</p> <p>- 15% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى أنشطة المراقبة وكل الأنشطة والخدمات الأخرى المنجزة من قبل شركاء أو أعضاء</p>

النصّ المقترح	النصّ الحالي
<p>(دون تغيير)</p> <p>وتتمّ ممارسة الخيار عن طريق مطلب يودع في الغرض لدى مكتب أو مركز مراقبة الأداءات المختصّ عند القيام بالتصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة من قبل المعنيين بالأمر. ويتولّى المعنيون بالأمر إعلام المدين بالمبالغ الراجعة إليهم بعنوان الأنشطة المذكورة أعلاه بهذا الخيار.</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>الشركات أو التجمعات المذكورة أعلاه.</p> <p>غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار خضوعهم للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات على أساس المداخل أو الأرباح الصافية المحققة بعنوان الأنشطة المشار إليها أعلاه والتي تضبط حسب مقتضيات هذه المجلة.</p> <p>وتتمّ ممارسة الخيار عن طريق مطلب يودع في الغرض لدى مكتب أو مركز مراقبة الأداءات المختصّ عند القيام بالتصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة من قبل المعنيين بالأمر أو من قبل الشركة أو التجمع. ويتولّى المعنيون بالأمر إعلام المدين بالمبالغ الراجعة إليهم بعنوان الأنشطة المذكورة أعلاه بهذا الخيار.</p> <p>وفي صورة اختيار الخضوع للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات على أساس الأرباح الصافية المحققة بالبلاد التونسية بعنوان الأنشطة المشار إليها أعلاه والإخلال بالواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بهذه المجلة، لا يمكن أن تقلّ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان المبالغ الراجعة إليهم عن مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الخصم من المورد المنصوص عليه بالفقرة الفرعية الثانية من هذه الفقرة.</p>

إحكام استخلاص الخصم من المورد بعنوان المداخل الموزعة

بالنسبة إلى المنشآت الدائمة بتونس للشركات الأجنبية

الفصل 28 :

(1) تعوض عبارة "الفقرة الفرعية أ" الواردة بالفقرة الفرعية "ج مكرّر" من الفقرة 1 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "أحكام الفقرتين الفرعيتين أ و ج".

(2) تضاف إلىالفقرة الفرعية "ج مكرّر" من الفقرة 1 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة في ما يلي نصها:
ويتم دفع الضريبة بعنوان الأرباح التي توزعها الشركات غير المقيمة والمستوجبة بتونس طبقاً لأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي، من قبل المنشآت الدائمة لها بتونس عن طريق تصريح يودع في الغرض.

(3) تضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية الأولى من العدد 2 من الفقرة 1 من الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في ما يلي نصها:
ويطبق هذا الأجل على الضريبة المذكورة بالفقرة الفرعية "ج مكرّر" من الفقرة 1 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

إحكام استخلاص الخصم من المورد بعنوان المداخل الموزعة

بالنسبة إلى المنشآت الدائمة بتونس للشركات الأجنبية

شرح الأسباب

(الفصل 28)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع الأرباح التي توزعها الشركات المقيمة بتونس ابتداء من غرة جانفي 2015 لفائدة غير المقيمين لخصم من المورد تحريري بنسبة 5%. ويتعلق الأمر بالأرباح والمحاصيل غير المرصودة بالاحتياطي وغير المدمجة برأس المال.

هذا وطبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر كذلك الأرباح المحققة بالبلاد التونسية من قبل المنشآت التونسية للشركات الأجنبية مداخل موزعة يستوجب إخضاعها للضريبة بهذا العنوان.

لذلك ولوضع الشركات المقيمة بالبلاد التونسية والمنشآت التونسية للشركات الأجنبية على قدم المساواة، يقترح تطبيق الخصم من المورد بنسبة 5% على أرباح المنشآت المذكورة والمعتبرة موزعة طبقا للتشريع الجبائي ولاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي.

من ناحية أخرى، تمنح بعض اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي البلاد التونسية إمكانية توظيف ضريبة على الأرباح الموزعة من قبل شركات مقيمة بالخارج والمنسوبة إلى المنشآت الدائمة لها بتونس غير أن التشريع الجبائي الجاري به العمل لا يسمح بتطبيق الأحكام المذكورة.

وعلى هذا الأساس، ولتمكين الدولة التونسية من ممارسة حقها في توظيف الضريبة طبقا لأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي، يقترح إلزام المنشآت التونسية للشركات المقيمة ببلدان أبرمت اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مع تونس يمنح فيها حق توظيف ضريبة على الأرباح الموزعة من قبل الشركات المذكورة، بالتصريح بهذه الأرباح ودفع الضريبة بعنوانها

بنسبة 5 % كما يقترح أن يتم التصريح بالضريبة على الأرباح الموزعة في نفس الآجال المحددة لها لإيداع التصريح المتعلق بأرباحها المحققة بتونس.

تنسيق جباية العصائر والمشروبات بعصير الغلال

الفصل 29 :

يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك
20.09	عصير فواكه (بما فيها سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه الكحول، وإن أضيف إليه السكر أو مواد تحلية آخر	%25

تنسيق جباية العصائر والمشروبات بعصير الغلال

شرح الأسباب

(الفصل 29)

تخضع المنتجات من صنف "مشروب بعصير الغلال" (المحلية والمورّدة) للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 25%، في حين لا تخضع لهذا المعلوم المنتجات من صنف "عصير الغلال".

هذا وباعتبار صعوبة التفريق بين هذه المنتجات بناء على تركيبتها وباعتبار أن الاختلاف في النظام الجبائي أفضى إلى انزلاق تعريفي (glissement tarifaire) وبالتالي التهرّب من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة، يقترح تنسيق جباية هذه المنتجات بإخضاع كل المنتجات من صنف العصائر والمشروبات بعصير الغلال للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 25%.

ترشيد الامتيازات الجبائية

الفصل 30 :

- 1) تلغى أحكام الفقرة I من الفصل 11 مكرّر وأحكام العدد 19 من الفصل 38 وأحكام الفقرة II من الفصل 39 رابعا وأحكام الفقرة II من الفصل 48 رابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 2) تعوض عبارة " في إطار الفقرتين I وII من الفصل 11 مكرّر" أينما وردت بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبمجلة تشجيع الاستثمارات بعبارة " في إطار الفقرة II من الفصل 11 مكرّر".
- 3) تلغى عبارة "بصفة اختيارية في حالة الوفاة وكذلك في حالات العجز عن التسيير أو التقاعد المنصوص عليها بالفصل 11 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو " الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 3 من الفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات.
- 4) تلغى عبارة " أو التي تتم تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو تبعا لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة أو بسبب وفاته " الواردة بالفصل 53 مكرّر من مجلة تشجيع الاستثمارات.
- 5) تلغى أحكام العدد 20 مكرّر من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.
- 6) تلغى أحكام الفقرة VII من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

7 تعوّض عبارة " في الحالات المنصوص عليها بالعدد 20 مكرّر و 20 ثالثا " بعبارة " في الحالة المنصوص عليها بالعدد 20 ثالثا".

8 تلغى المطّة الثالثة من الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 2 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

9 تلغى عبارة "أو خدمات المطاعم" المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

10 تلغى عبارة "أو مطاعم" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III مكرّر وبالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III ثالثا من الفصل 39 وبالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة VII ثامنا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

11 تلغى عبارة "أو من خدمات المطاعم" المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة VII مكرّر من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

12 تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة III و الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة III مكرّر والفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة III ثالثا من الفصل 39 و الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة VII مكرّر والفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة VII ثامنا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

13 تلغى أحكام الفقرة VII و الفقرة XI من الفصل 39 و الفقرة VII خامسة عشر و الفقرة VII عشرون من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ترشيد الامتيازات الجبائية

شرح الأسباب

(الفصل 30)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تنتفع عمليات إحالة المؤسسات التي تتمّ تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سنّ التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة أو التي تمر بصعوبات اقتصادية بالامتيازات الجبائية التالية:

- طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المؤسسات المذكورة بصرف النظر عن القطاع التي تنشط فيه الشركة المفوتّ فيها،
- إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التفويت الكلي في الأسهم أو في المنايات الاجتماعية لمسير شركة يمتلك أغلبية رأس مالها ،
- طرح الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حدود نسبة 35% من المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة ومع مراعاة الضريبة الدنيا وذلك بالنسبة إلى عمليات إعادة الاستثمار في اقتناء المؤسسات المذكورة أو في اقتناء الأسهم أو المنايات الاجتماعية،
- التسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ150 دينار عن كل عقد بالنسبة إلى العقود والكتابات المعاينة لإحالة الأملاك عوضا عن 5% بالنسبة إلى العقارات أو 2,5% بالنسبة إلى الأصول التجارية،

- الإعفاء من تعديل الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات التفتيت في البناءات أو التجهيزات أو المعدات قبل استيفاء الفترة الدنيا للامتلاك التي تجعل حق الطرح نهائياً.

من ناحية أخرى تنتفع المشاريع المنجزة في قطاع المطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي بالامتيازات التالية:

■ على مستوى الاستغلال:

✓ طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من خدمات المطاعم لفائدة الطلبة وكذلك خدمات المطاعم لفائدة التلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي خلال العشر سنوات الأولى للنشاط وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا،

■ على مستوى إعادة الاستثمار:

✓ طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الذي يقع الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز مطاعم لفائدة الطلبة أو التي تنجز مطاعم لفائدة التلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي مع مراعاة الضريبة الدنيا ،

✓ طرح المداخيل المعاد استثمارها في إنجاز مشاريع مطاعم لفائدة الطلبة أو في إنجاز مشاريع مطاعم لفائدة التلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي مع مراعاة الضريبة الدنيا.

هذا، وتنتفع المداخيل والأرباح المتأتية من تسويق البنايات العمودية المعدة للسكن الجماعي الاجتماعي أو الاقتصادي في إطار مشاريع تنجز للغرض بالطرح من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى للنشاط دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 30% من مبلغ الضريبة المستوجبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وعن 10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح بالنسبة للأشخاص المعنويين.

كذلك تنتفع المداخل والأرباح المتأتية من استغلال مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي بالطرح في حدود 50% من أساس الضريبة بالنسبة للثلاث السنوات الأولى للنشاط وذلك بصرف النظر عن الضريبة الدنيا.

وباعتبار أن الامتيازات الجبائية المذكورة أعلاه بقيت دون جدوى باعتبار أن عمليات إحالة المؤسسات التي انتفعت بالامتيازات شملت قطاعات غير منتجة وغير محققة لقيمة مضافة وانحصرت في مؤسسات تجارية غالبا ما تعلقت بصيدليات وهو ما يتنافى والغرض الذي أسندت من أجله الامتيازات ألا وهو المحافظة على ديمومة المؤسسة وعلى مواطن الشغل فيها، كما أن الامتيازات المتعلقة بالمطاعم لم يتم تطبيقها باعتبارها مرتبطة بكراس شروط تضبطه الوزارة المكلفة بالقطاع لم يصدر إلى الآن، كما أن عدد مشاريع البناءات العمودية بقي محدودا وأن مكاتب الإحاطة والإرشاد لم يتم إحداثها منذ صدور القانون المتضمن للامتياز، يقترح حصر الامتيازات المخولة لعمليات إحالة المؤسسات في عمليات إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وحذف كل الامتيازات الجبائية الأخرى والمتعلقة بالبناءات العمودية وبالمطاعم وبمكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي.

مواصلة استخلاص المساهمة الاستثنائية الظرفية بالنسبة إلى الأشخاص الذين لم يشملهم
قانون المالية التكميلي لسنة 2014

الفصل 31 :

(1) تطبق أحكام الفصل 29 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وحسب نفس الآجال المنصوص عليها بالفصل 30 من القانون المذكور على القسطين الاحتياطيين الثاني والثالث المحتسبين على الضريبة المستوجبة على نتائج السنة المالية الممتدة بين سنتي 2013 و2014 واللذين يحل أجل التصريح بهما خلال سنة 2015.

(2) تطبق نسبة 10% الواردة بالمطبة الثالثة من الفقرة الأولى من الفصل 29 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وحسب نفس الآجال المنصوص عليها بالفصل 30 من القانون المذكور على الشركات البترولية التي حل أجل التصريح بنتائجها لسنة 2013 قبل دخول أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيز التنفيذ وذلك على أساس 50% من الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان سنة 2014 مع حد أدنى بـ20.000 دينار.

(3) تطبق أحكام الفصل 31 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 على المساهمة الظرفية المستوجبة طبقاً لأحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل.

مواصلة استخلاص المساهمة الاستثنائية الظرفية بالنسبة إلى الأشخاص الذين لم يشملهم

قانون المالية التكميلي لسنة 2014

شرح الأسباب

(الفصل 31)

في إطار تعبئة موارد استثنائية لميزانية الدولة لمجابهة المصاريف الاستثنائية في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد ولتوفير الإمكانيات اللازمة لميزانية الدولة للمحافظة على توازنات المالية العمومية، تم بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2014 إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2014. وتحتسب هذه المساهمة بالنسبة إلى الأشخاص الملزمين بدفع الأقساط الاحتياطية على أساس الأقساط المستوجبة خلال سنة 2014 أي بعنوان نتائج سنة 2013 في حين تستوجب على الشركات البترولية على أساس الضريبة البترولية المستوجبة خلال السداسي الثاني من سنة 2014.

هذا وباعتبار أن بعض الأشخاص لا يطابق تاريخ ختم موازاناتهم 31 ديسمبر فإن الأقساط الاحتياطية بعنوان نتائج سنة 2013 تستوجب عليهم خلال سنة 2015 وكذلك الشأن بالنسبة إلى الشركات البترولية التي حل أجل التصريح بنتائجها لسنة 2013 قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيز التنفيذ، لذلك وتكريسا لمبدأ العدالة الجبائية، يقترح مواصلة استخلاص المساهمة الاستثنائية على الأشخاص المذكورين خلال سنة 2015 وذلك بتطبيقها على:

- القسطين الاحتياطيين الثاني والثالث المحتسبين على الضريبة المستوجبة على نتائج السنة المالية الممتدة بين سنتي 2013 و2014 واللذين يحل أجل التصريح بهما خلال سنة 2015،

- الشركات البترولية التي حل أجل التصريح بنتائجها لسنة 2013 قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيّز التنفيذ على أساس 50% من الضريبة البترولية السنوية المستوجبة بعنوان سنة 2014 مع حد أدنى بـ20.000 دينار.

إخضاع هبات الأملاك بين الأسلاف والأعقاب
وبين الأزواج لمعلوم التسجيل المستوجب على التركات

الفصل 32 :

- (1) يحذف العدد 18 ثالثاً من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.
- (2) تحذف الفقرة الثانية من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة.
- (3) تحذف الفقرة الثالثة من الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة.

إخضاع هبات الأملاك بين الأسلاف والأعقاب

وبين الأزواج لمعلوم التسجيل المستوجب على التركات

شرح الأسباب

(الفصل 32)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع هبات الأملاك بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج بما في ذلك هبات ملكية رقبة أملاك عقارية أو حق الانتفاع بهذه الأملاك للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 دينار عن كلّ صفحة من كلّ نسخة من العقد ولمعلوم قار محدد بـ 100 دينار بعنوان معلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسّمة وذلك حسب الحالة.

ويخضع نقل ملكية نفس الأملاك بموجب الوفاة لمعلوم التسجيل النسبي المستوجب على التركات والمحدد بـ 2,5% من قيمتها ولمعلوم محدد بـ 1% بعنوان الترسيم العقاري أو بعنوان نقل ومقاسمة العقارات غير المرسّمة حسب الحالة، وتهربًا من دفع المعاليم المذكورة يلجئ البعض إلى هبة أملاكهم قبل الوفاة.

لذلك وبهدف توحيد المعاليم المستوجبة على عمليات إحالة الأملاك دون مقابل و تلافي اللجوء إلى التهرب الجبائي، يقترح إخضاع هبات الأملاك بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج لنفس النظام الجبائي في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي المعمول به في إطار التركات أي إلى المعاليم التالية :

- 2,5% بعنوان معلوم التسجيل،

- 1% بعنوان الترسيم العقاري أو نقل ومقاسمة العقارات غير المرسّمة حسب الحالة.

تحسين شروط الإنتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني

الفصل 33 :

تعوض عبارة "وذلك في أجل أقصاه موفى الشهر الذي يلي الشهر الذي تمّ خلاله إستنفاد طرح التسبقة " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 33 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بالعبارة التالية "وذلك في أجل أقصاه شهران من تاريخ إنجاز آخر عملية تكوينية".

تحسين شروط الإنتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني

شرح الأسباب

(الفصل 33)

في إطار تيسير تمويل التكوين المهني وإسترجاع مصاريف خدمات التكوين تمّ بمقتضى قانون حفز المبادرة الإقتصادية إرساء آلية التسبقة بعنوان الأداء على التكوين المهني. وقد تم ضبط النسبة القصوى للتسبقة بـ60% من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة.

وللإنتفاع بآلية التسبقة يتعين على المؤسسة أن تطرح شهريا من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة التكوين مبلغ التسبقة وعند إستنفاذها تقوم المؤسسة بإيداع كشف بيداغوجي ومالي في عمليات التكوين التي تم إنجازها لدى مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية وذلك في أجل أقصاه موفى الشهر الذي يلي الشهر الذي تمّ خلاله إستنفاذ طرح التسبقة.

وقد تبين على مستوى التطبيق أن الفترة الممتدة من بداية طرح التسبقة إلى تاريخ استنفاذها تعتبر غير كافية للقيام بالعمليات التكوينية التي يتم تمويلها بهذه الآلية. وبالتالي ولتمكين المؤسسة من إنجاز مخططاتها التكوينية حسب البرنامج الذي تضبطه والذي يمكن أن يمتد إلى آخر السنة مع تمويلها عن طريق آلية التسبقة، يقترح ربط إيداع الكشف البيداغوجي والمالي بإنجاز آخر عملية تكوينية عوضا عن استنفاذ طرح التسبقة.

إضفاء مزيد من المرونة لتسوية وضعية البضائع

الموضوعة قيد الإيداع الديواني

الفصل 34 :

(1) تتنقح أحكام الفصل 269 من مجلة الديوانة كما يلي :

1. تباع بالمزاد العلني البضائع التي لم يتم رفعها في أجل تسعين يوما من تاريخ ترسيمها بدفتر الإيداع.

2. يمكن في الإبان بيع البضائع القابلة للتلف أو التي توجد في حالة حفظ سيئة أو المزحمة أو التي يخشى تدني قيمتها بعامل الزمن، بترخيص من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر ترايبا مكتب الديوانة المعني وذلك بطلب من قابض الديوانة.

3. يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر ترايبا مكتب الديوانة المعني الإذن بإتلاف البضائع المشار إليها بالفقرة (2) من هذا الفصل والتي تطرق إليها الفساد ولا يمكن بيعها.

4. تعتبر متخلى عنها لفائدة الدولة البضائع التي لا تفوق قيمتها عشرة آلاف دينار والتي لم يقع رفعها عند انتهاء أجل التسعين يوما المشار إليه بالفقرة (1) أعلاه، ويمكن لإدارة الديوانة بيعها بالمزاد العلني أو إحالتها مجانا لفائدة الإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي أو لفائدة الهياكل العمومية ذات الصبغة الإدارية.

(2) تتنقح أحكام المطة الثانية من الفصل 324 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 كما يلي :

- بإرجاع البضائع قبل مضي سنتين من تاريخ إيداعها لدى الديوانة، وبانقضاء هذا الأجل، تعتبر البضائع متخلى عنها لفائدة الدولة ويمكن لإدارة الديوانة التصرف فيها بجميع الأوجه التي يخولها القانون.

إضفاء مزيد من المرونة لتسوية وضعية البضائع

الموضوعة قيد الإيداع الديواني

شرح الأسباب

(الفصل 34)

طبقاً لأحكام مجلة الديوانة، توضع البضاعة وجوباً قيد الإيداع الديواني في صورة عدم إيداع التصريح الديواني أو رفع البضاعة أو وسقها خلال الأجل القانوني المحدد.

وقد مكنت هذه الأحكام إدارة الديوانة من التصرف في هذه البضائع كالتالي:

- بيعها بالمزاد العلني بانقضاء مدة أربعة أشهر من تاريخ تسجيلها بدفتر الإيداع،

- بيعها في الإبان، إذا تعلق الأمر ببضائع قابلة للتلف أو توجد في حالة حفظ سيئة شريطة

الحصول على ترخيص بالبيع من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختصة،

- هبتها للإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي أو للجمعيات الخيرية الإسعافية الاجتماعية إذا

كانت قيمتها لا تفوق ألف دينار.

غير أنه لوحظ تراكم البضائع الموضوعة قيد الإيداع الديواني دون أن يتقدم أصحابها

لتسوية وضعيتها وهو ما ساهم في اكتظاظ المواني ومغازات التسريح الديواني التي أصبحت

تستعمل من قبل بعض المتعاملين كفضاءات تخزين.

وفي إطار التخفيف من هذا الاكتظاظ وبالتالي الرفع من مردودية ونجاعة فضاءات التسريح

الديواني يقترح التسريع في تسوية وضعية البضائع التي لا يتم رفعها أو وسقها في الآجال

القانونية باعتماد إجراءات مرنة للتصرف في هذه البضائع، وذلك بـ:

■ التخفيض من أربعة أشهر إلى تسعين يوماً في فترة الإيداع التي يمكن على إثرها لإدارة الديوانة التصرف في البضائع،

■ تمكين إدارة الديوانة من بيع البضائع المزحمة أو التي يخشى من تدني قيمتها بعامل الزمن في الإبان وبعد الحصول على ترخيص في ذلك من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، على غرار البضائع القابلة للتلف أو التي توجد في حالة حفظ سيئة،

■ الترفيع من ألف دينار إلى عشرة آلاف دينار في الحد الأقصى لقيمة البضائع التي تعتبر متخلى عنها لفائدة الدولة بعد إنقضاء أجل الإيداع، مع ضبط طرق التصرف في هذه البضائع وذلك بيعها بالمزاد العلني أو إحالتها مجاناً لفائدة الإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي أو لفائدة الهياكل العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ومن ناحية أخرى، إقتضت أحكام المطة الثانية من الفصل 324 من مجلة الديوانة عدم إمكانية مطالبة إدارة الديوانة بإرجاع البضائع التي تجاوزت مدة إيداعها لدى الديوانة سنتين، إلا أنه لم يتم ضبط مآل هذه البضائع بعد مرور هذا الأجل. لذا، يقترح إعتبار هذه البضائع متخلى عنها لفائدة الدولة وبالتالي تمكين إدارة الديوانة من التصرف فيها بجميع الأوجه التي يخولها القانون.

مزيد إحكام استخلاص معالم التسجيل

المستوجبة على عقود صفقات المؤسسات والمنشآت العمومية

الفصل 35 :

يضاف إلى الفصل 68 مكرّر من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي:

ويطبّق نفس الإجراء على المؤسسات والمنشآت العمومية التي لا تخضع لأحكام مجلة المحاسبة العمومية، على أن يلتزم المشتري العمومي بخضم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب من أوّل مبلغ يتم دفعه ومن المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقتضاء، وأن يرفق الالتزام بعقد الصفقة عند تسجيله.

مزيد إحكام استخلاص معاليم التسجيل

المستوجبة على عقود صفقات المؤسسات والمنشآت العمومية

شرح الأسباب

(الفصل 35)

في إطار ملاءمة أحكام التشريع الجبائي مع أحكام التشريع المتعلق بالصفقات العمومية تم بمقتضى أحكام الفصل 85 من قانون المالية لسنة 2014 تحميل مزود الخدمات أو الأشغال أو المواد في الصفقة دون سواه عبء معاليم التسجيل المستوجبة على الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية أو المنشآت العمومية على غرار الصفقات التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ومن جهة أخرى، خول الفصل 85 المذكور لمزود الخدمات أو الأشغال أو المواد في الصفقات العمومية المبرمة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية امكانية دفع معاليم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات المذكورة بالتقسيط وذلك من خلال تسجيل عقد الصفقة العمومية الخاضع للمعلوم النسبي بالمعلوم الأدنى، وفي مرحلة لاحقة يخصم أمر الصرف مبلغ المعلوم النسبي المستوجب من أول مبلغ يتم صرفه ومن المبالغ المدفوعة لاحقا عند الاقتضاء.

غير أنه وعلى مستوى التطبيق تمت مواجهة عديد الاشكالات في استخلاص معاليم التسجيل بالنسبة إلى الصفقات التي تبرمها المؤسسات والمنشآت العمومية غير المنتفعة بامكانية دفع معاليم التسجيل بالتقسيط خاصة إذا كان مزود الخدمات أو الأشغال أو المواد في الصفقة غير مقيم وغير مستقرّ باعتبار أن المؤسسة العمومية صاحبة الصفقة لم تعد مطالبة بالمعلوم وأنه لا يمكن لمصالح مراقبة الأداءات مراجعة المزود لاستخلاص المعاليم المستوجبة.

وعلى هذا الأساس، يقترح تطبيق آلية دفع معاليم التسجيل بالتقسيط على الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات والمنشآت العمومية التي لا تخضع لأحكام مجلة المحاسبة العمومية، غير أنه وباعتبار أن هذه المؤسسات ليس لها محاسب عمومي مكلف بالتأشير على

وثائق الدفع المتعلقة بالمصاريف بعنوان الصفقة ولنجاعة الاجراء وضمان حقوق الخزينة يقترح اشتراط إلتزام المشتري العمومي كتابيا بخصم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب من أول مبلغ يتم دفعه ومن المبالغ المدفوعة لاحقا عند الاقتضاء على أن يرفق الإلتزام بعقد الصفقة المقدم للتسجيل.

ملاءمة النظام الجبائي للموزعين الناشطين في ميدان الاتصالات

مع خصوصية القطاع

الفصل 36 :

1) تضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "ز" من الفقرة 1 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة فيما يلي نصها:

- مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات.

2) تضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية :

باستثناء الأشخاص المشار إليهم بالمطة الرابعة من الفقرة "ز" من الفقرة 1 من الفصل 52 من هذه المجلة.

ملاءمة النظام الجبائي للموزعين الناشطين في ميدان الاتصالات

مع خصوصية القطاع

شرح الأسباب

(الفصل 36)

طبقا للتشريع الجاري به العمل، تخضع العمولات الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الجملي. غير أنه ونظرا إلى أن العمولة ترجع إلى عديد الموزعين المتدخلين في إطار عملية التوزيع، يقترح التخفيض في نسبة الخصم من المورد المطبق عليها إلى 1,5% باعتبار ضعف القسط من العمولة الراجع لكل من الموزعين المذكورين وذلك تفاديا لتسجيل فائض أداء مستمرسل.

من ناحية أخرى، وباعتبار أن التشريع الجبائي الجاري به العمل يستثني من النظام التقديري الأشخاص الذين يتقاضون عمولات، يقترح عدم تطبيق هذا الاستثناء على الموزعين المعتمدين في قطاع الاتصالات ذلك أن الأمر يتعلق بصغار المستغلين .

دعم ضمانات المطالبين بالأداء

أثناء عمليات المراجعة الجبائية وعند مناقشة نتائجها

الفصل 37 :

(1) تعوض عبارة "10 أيام" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 37 و بالفصل 41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "20 يوما".

(2) تضاف إلى الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة أخيرة هذا نصها:

وتعلم مصالح الجباية المطالب بالأداء بنتائج عملية المراجعة الأولية لتصاريحه أو عقوده أو كتاباته في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ رده كتابيا على طلب الإرشادات أو التوضيحات أو المبررات المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل أو من تاريخ انقضاء الأجل الذي اقتضاه القانون منه لتقديم ذلك الرد.

(3) تلغى عبارة "ويرفع هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما في الحالات التي يستوجب فيها توفير الإرشادات أو التوضيحات أو المبررات المطلوبة الحصول على معلومات من مؤسسة مقيمة بالخارج تكون مرتبطة بالمؤسسة الموجه إليها الطلب" الواردة بالفصل 41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

(4) تعوض عبارة "ثلاثين يوما" الواردة بالفصل 44 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "45 يوما".

(5) تضاف بعد عبارة "يتعين على مصالح الجباية الرد كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء" الواردة بالفصل 44 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

"في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ ذلك الاعتراض".

دعم ضمانات المطالبين بالأداء

أثناء عمليات المراجعة الجبائية وعند مناقشة نتائجها

شرح الأسباب

(الفصل 37)

ضبطت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية للمطالب بالأداء آجالاً معينة للرد كتابياً على طلبات وإعلامات مصالح الجبائية، حددت بـ:

- 10 أيام للرد على طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات الموجه له في إطار مراجعة أولية لتصاريحه أو عقوده أو كتاباته أو في إطار مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية؛ ويرفّع هذا الأجل إلى 15 يوماً إذا كان توفير الإرشادات أو التوضيحات أو المبررات المطلوبة يستوجب الحصول على معلومات من مؤسسة مقيمة بالخارج.

- و30 يوماً للاعتراض على نتائج المراجعة.

وفي مقابل ذلك، لم تقيد مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مصالح الجبائية بآجال لإعلام المطالب بنتائج المراجعة.

ولمزيد التيسير على المطالب بالأداء ودعم ضماناته أثناء عمليات المراجعة، وعند مناقشة نتائجها، يقترح:

- ✓ الترفيع في الأجل المحدد للرد كتابياً على طلب الإرشادات أو التوضيحات أو المبررات في إطار المراجعة الأولية أو المعمقة من 10 أيام إلى 20 يوماً؛
- ✓ الترفيع في الأجل المحدد للرد كتابياً على نتائج المراجعة الأولية أو المعمقة من 30 يوماً إلى 45 يوماً؛

- ✓ إزام مصالح الجباية بإعلام المطالب بالأداء بنتائج المراجعة الأولية في أجل أقصاه 90 يوما يحتسب من تاريخ رده على طلب الإرشادات أو التوضيحات أو المبررات أو من تاريخ انقضاء الأجل المحدد له لتقديم ذلك الرد؛
- ✓ إزام مصالح الجباية بالرد كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ ذلك الاعتراض.

تيسير تبادل المعلومات في إطار الاتفاقيات الدولية

الفصل 38 :

يضاف إلى الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة أخيرة هذا نصها:

ولا يستوجب حق الاطلاع على المعلومات المنصوص عليها بهذا الفصل توفر الشروط المتعلقة بإجراء مراجعة معمّقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء المعني بها وبمطالبته مسبقا بتقديمها وبالاستظهار بإذن من المحكمة للحصول عليها، وذلك عندما يتم الطلب في إطار تنفيذ اتفاقية دولية. وفي هذه الحالة يتعين أن يتضمن الطلب الموجّه للمؤسسات المنصوص عليها بهذا الفصل بيان الدولة التي أعربت عن حاجتها للمعلومات والاتفاقية المعتمدة لتبادلها ومراجع الطلب الوارد من الخارج في الغرض.

تيسير تبادل المعلومات في إطار الاتفاقيات الدولية

شرح الأسباب

(الفصل 38)

تمت المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية المعتمدة من قبل مجلس أوروبا ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بمقتضى القانون الأساسي عدد 8 لسنة 2013 المؤرخ في 1 أفريل 2013.

وألزم الفصل 21 من تلك الاتفاقية كل دولة تطلب منها دولة متعاقدة أخرى تقديم معلومات باتخاذ كل التدابير واستعمال كل الصلاحيات التي في وسعها للحصول على تلك المعلومات، حتى وإن لم تكن بحاجة إليها لتحقيق أهدافها الجبائية أو غير ذي أهمية بالنسبة لها.

كما نصت الفقرة 4 من نفس الفصل على أنه لا يجوز للدولة المطلوبة أن ترفض تزويد الدولة الطالبة بمعلومات، بتعلة أنها بحوزة بنك أو مؤسسة مالية أخرى، أو بحجة أنها تتعلق بحقوق الملكية التي يتمتع بها المعني بتلك المعلومات.

لذلك، وبهدف ملاءمة أحكام القانون الداخلي مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية المعتمدة من قبل مجلس أوروبا ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتمكين تونس من الإيفاء بتعهداتها، يقترح عدم ربط الحصول على معلومات بشأن الحسابات التي يفتحها المطالب بالأداء غير المقيم لدى البنوك أو لدى وسطاء البورصة أو الديوان الوطني للبريد، وكذلك عقود تكوين الأموال التي يكتتبها لدى مؤسسة تأمين أو ينخرط فيها بالشروط التي اقتضاها الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وهي:

- الشرط المتعلق بإجراء مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء المعني بتلك المعلومات؛

- والإجراء المتعلق بمطالبته مسبقا بتقديمها، قبل التوجه إلى المؤسسات المالية؛

- والشرط المتعلق بالاستظهار بإذن من المحكمة للحصول عليها من تلك المؤسسات.

من ناحية أخرى، وتيسيرا على المؤسسات المالية للاستجابة للطلب، يقترح إلزام مصالح الجباية بتعليل طلباتها في إطار تنفيذ اتفاقية دولية تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة ببيان الدولة التي أعربت عن حاجتها للمعلومات ومراجع الاتفاقية المعتمدة ومراجع المطلب الوارد من الخارج في الغرض.

مزيد توضيح إجراءات توظيف بعض المخالفات الإدارية

وآجال تقادمها وطرق قطعه

الفصل 39 :

(1) يضاف إلى الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

ويسقط حق مصالح الجباية في توظيف الخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرر إلى 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بانقضاء السنة الرابعة الموالية للسنة التي ارتكبت فيها المخالفة الموجبة لتطبيق الخطية.

(2) يضاف إلى الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

وينقطع تقادم المخالفات المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرر إلى 85 من هذه المجلة بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من هذه المجلة إلى المخالف أو بتبليغ قرار في توظيف الخطايا الإدارية المستوجبة.

(3) تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:

توظف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا من هذه المجلة في صورة عدم قيام المخالف بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و85 من هذه المجلة.

مزيد توضيح إجراءات توظيف بعض المخالفات الإدارية

وآجال تقادمها وطرق قطعه

شرح الأسباب

(الفصل 39)

يمكن بمقتضى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لمصالح الجباية أن توظف بعض الخطايا الجبائية الإدارية في صورة عدم قيام المطالبين بالأداء بتسوية وضعيتهم الجبائية في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليهم بواسطة أعوان مصالح الجباية أو عدول الخزينة أو العدول المنفذين أو بمراسلات مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام. غير أن المجلة المذكورة لم تضبط أجلا لتقادم تلك المخالفات، وطرقا لقطع ذلك التقادم.

لذا، ولتلافي هذا النقص يقترح:

- اعتماد إجراء التنبيه المسبق في الحالات المتعلقة بعدم تصفية قسائم التزود (الفصل 84 ثالثا) وعدم الاستظهار بأصول تلك القسائم (الفصل 84 سادسا)، وتمكين مصالح الجباية، في ما عداها من الحالات، من توظيف الخطايا الجبائية الإدارية بواسطة قرار في التوظيف الإجباري، باعتبار أن بقية الخطايا الإدارية توظف في إطار مراجعة جبائية أو في إطار تسوية إغفال تخضع بدورها لإعلام مسبق بالمراجعة أو طلب إرشادات أو تنبيه ولا تستوجب تنبيها إضافيا؛
- ضبط أجل لسقوط حق مصالح الجباية في توظيف الخطايا الإدارية، وهو انقضاء السنة الرابعة الموالية للسنة التي ارتكبت فيها المخالفة الموجبة لتطبيق الخطية؛
- تمكين مصالح الجباية من قطع ذلك التقادم بتبليغ تنبيه إلى المخالف بتسوية وضعيته، بالنسبة للمخالفين المنصوص عليهما بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا

من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، أو بتبليغ قرار في توظيف الخطية،
بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا
و85 من نفس المجلة.

دعم الشفافية وحياد الجباية

الفصل 40 :

1- يضاف إلى الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة العدد 16 التالي :

16 (بالنسبة إلى عمليات بيع محلي لمنتجات موردة تفوق قيمتها الديوانية المعدلة وفقا لأحكام مجلة الديوانة ثمن الشراء المضمن بالفواتير، يتم احتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس القيمة الديوانية المعدلة باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم باستثناء الأداء على القيمة المضافة يضاف إليها هامش الربح.

2- يضاف إلى المطة الأولى من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

أو الذي تم تعديله وفقا لأحكام العدد 16 من الفقرة I من الفصل 6 من هذه المجلة

دعم الشفافية وحياد الجباية

شرح الأسباب

(الفصل 40)

تتكون القيمة الخاضعة للأداء على القيمة المضافة عند التوريد من القيمة المعتمدة لدى الديوانة باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم باستثناء الأداء على القيمة المضافة إذا أنجز عملية التوريد شخص خاضع للأداء أو من طرف الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ومن نفس القيمة مرفعة بـ 25 % إذا أنجز عملية التوريد أشخاص غير خاضعين للأداء أو خاضعين للنظام التقديري.

ويتمّ طرح الأداء على القيمة المضافة من قبل الخاضعين لهذا الأداء بالنسبة إلى الواردات على ضوء شهادات استخلاص الأداء على القيمة المضافة لدى قباضات الديوانة.

وتحتسب قاعدة الأداء على القيمة المضافة في النظام الداخلي على أساس سعر البضائع والأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل باستثناء الأداء على القيمة المضافة ومنحة الاستغلال وكذلك الاقتطاعات الطرفية والتعويضية.

وباعتبار أنّ القيمة الديوانية للمنتجات الموردة والتي يحتسب على أساسها الأداء على القيمة المضافة عند التوريد والذي يخول حق الطرح يفوق في بعض الحالات ثمن الشراء المضمن بالفاتورة والذي يتمّ اعتماده من قبل الخاضعين لضبط سعر البيع في النظام الداخلي مما أفضى إلى بروز فائض أداء على القيمة المضافة قابل للإرجاع، يقترح ضبط قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات بيع محلي لمنتجات موردة تفوق قيمتها الديوانية المعدلة وفقا لأحكام مجلة الديوانة ثمن الشراء المضمن بفواتير الشراء على أساس القيمة الديوانية المعدلة

باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم باستثناء الأداء على القيمة المضافة يضاف إليها هامش الربح.

كما يقترح التنصيص ضمن فواتير البيع المحلي على مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم احتسابه على أساس هذه القيمة الديوانية المعدلة.

تقليص مجال تطبيق العقوبات الجزائية

الفصل 41:

(1) تلغى أحكام الفصل 89 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

(2) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 81 مكرر هذا نصه:

الفصل 81 مكرر :

مع مراعاة أحكام الفصل 81 من هذه المجلة، تستخلص عن كل تصريح جبائي مودع أو وثيقة مقدمة مستوجبة لضبط أو لمراقبة الأداءات دون مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق باكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية والمعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح الاستخلاص بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها أو على حوامل ممغنطة خطية تحتسب بنسبة 0,5% من مبلغ الأداء المستوجب دفعه، مع حد أدنى بـ 1.000 د.

تقليص مجال تطبيق العقوبات الجزائية

شرح الأسباب

(الفصل 41)

يعاقب، طبقاً لأحكام الفصل 89 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، كل شخص ملزماً قانوناً بإيداع تصاريحه الجبائية بالوسائل الإلكترونية عن بعد أو على حوامل ممغنطة وأخل بهذا الواجب وأودع تصاريحه باعتماد الوثائق بخطية تتراوح بين 100 د و 5.000 د.

وتتم معاقبة هذه المخالفة بمحضر يحرره عونان محلّفان من أعوان مصالح الجبائية يكونان قد عاينا بصفة شخصية ومباشرة وقائعها، وتتم إثارة الدعوى العمومية بشأنها لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ويوجه المحضر إلى وكيل الجمهورية لدى تلك المحكمة.

هذا وبهدف التقليص من مجال تطبيق العقوبات الجزائية، يقترح تعويض الخطية الجزائية المذكورة أعلاه بخطية إدارية، تستخلص عن كل تصريح جبائي مودع أو وثيقة مقدمة مستوجبة لضبط أو لمراقبة الأداءات دون مراعاة القانون المتعلق بإيداع التصاريح والمعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجبائية أو مصالح الاستخلاص بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها أو على حوامل ممغنطة تحتسب بنسبة 0,5% من مبلغ الأداء المستوجب دفعه، مع حد أدنى يكون مستوجبا في كل الحالات بـ 1.000 د، وذلك علاوة على خطايا التأخير المستوجبة عند دفع الأداء خارج الأجل.

تيسير دفع معلوم الطابع الجبائي في صورة تعدد السفرات إلى الخارج

الفصل 42:

تضاف إلى الفصل 14 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 فقرة جديدة هذا نصها : " ويمكن اختيار دفع معلوم محدد بـ 1000 دينار عن كل سنة مدنية بصرف النظر عن عدد السفرات إلى الخارج يستخلص في صيغة وصل خلاص يتضمن وجوبا الهوية الكاملة للشخص المعني وعدد جواز السفر وتاريخ إصداره".

تيسير دفع معلوم الطابع الجبائي في صورة تعدد السفرات إلى الخارج

شرح الأسباب

(الفصل 42)

أحدث الفصل 12 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 معلوما على السفرات إلى الخارج يوظف عند كل سفرة عن طريق البحر أو الجو.

ويدفع المعلوم المذكور المحدد حاليا بـ 60 دينارا في صيغة طابع جبائي منقول.

وبهدف مزيد التبسيط على الأشخاص الذين تقتضي طبيعة نشاطهم السفر إلى الخارج باستمرار وتلافي تجديد جوازاتهم عديد المرات، يقترح تمكينهم من اختيار دفع معلوم جزافي يحدّد بـ 1000 دينار عن كل سنة مدنية وذلك بصرف النظر عن عدد السفرات إلى الخارج. كما يقترح أن يتم دفع المعلوم الجزافي المذكور في صيغة وصل خلاص تسلّمه القباضات المالية يتضمن وجوبا هوية الكاملة للشخص المعني وعدد جواز السفر الخاص به وتاريخ إصداره ويكون صالحا لمدة سنة مدنية واحدة.

إعفاء الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداهيل في صنف الفلاحة والصيد البحري

من الخصم من المورد بنسبة 1.5%

الفصل 43:

تضاف إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة "ز" من الفقرة 1 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطّعة سادسة فيما يلي نصها:
- مقابل الاقتتاءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين للمداهيل المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة.

إعفاء الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداهيل في صنف الفلاحة والصيد البحري

من الخصم من المورد بنسبة 1.5%

شرح الأسباب

(الفصل 43)

طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية بعنوان اقتنائاتهم من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات بما في ذلك اقتناءات المنتجات الفلاحية والبحرية، للخصم من المورد بنسبة 1.5%.

غير أن الخصم من المورد المذكور لا يكون مستوجبا على المبالغ المدفوعة:

- في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات،

- بعنوان عقود التأمين،

- بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع

السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض،

- مقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز

هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- من قبل مؤسسات القرض أو مقابل الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد وبعنوان الاقتناءات التي تتم في إطار آلية الصكوك المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

في نفس الإطار، وبهدف التخفيف على الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري، يقترح إعفاءهم من الخصم من المورد المحدد بنسبة 1.5% بعنوان بيوعات منتجاتهم.

التخفيض إلى 12% في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الكهرباء المعدة للإستهلاك المنزلي والكهرباء المستعملة للرّي الفلاحي وعلى بعض المنتجات البترولية

الفصل 44:

(1) يضاف إلى الفقرة 1من الجدول " ب مكرّر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عددين 5 و6 هذا نصّهما :

(5) - الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للإستعمال المنزلي؛

- الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعدّ للرّي الفلاحي .

(6) المنتجات البترولية المدرجة بالعددين 10-27 و 11-27 من تعريفه المعاليم الديوانية وفقا للجدول التالي :

بيان المنتجات	عددالتعريفةالديوانية
- بترول للتشغيل، - غازوال، - فيول وايل منزلي، - فيول وايل خفيف، - فيول وايل ثقيل.	م 10 – 27
- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما ، - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.	م 11 - 27

التخفيض إلى 12% في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الكهرباء المعدة للإستهلاك المنزلي والكهرباء المستعملة للريّ الفلاحي وعلى بعض المنتجات البترولية

شرح الأسباب

(الفصل 44)

طبقا لأحكام الفصل 8 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن تخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة أو توقيف العمل به وذلك بمقتضى أمر بعد أخذ رأي وزير المالية والوزراء المعنيين.

وتبعا لذلك وفي إطار الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن والقدرة التنافسية للمؤسسة وبهدف تشجيع القطاع الفلاحي، تمّ بمقتضى أوامر ظرفية التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 12% على :

- الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للإستهلاك المنزلي والكهرباء ذات الضغط الضعيف والمتوسط المستعملة في تشغيل التجهيزات المعدة لضخ ماء الريّ الفلاحي،
- الغازوال والفيول وبتروول التشعيل وغاز النفط (بروبان وبيتان).

هذا وباعتبار تواصل العمل بالتخفيض في نسبة الأداء للأسباب المذكورة أعلاه من ناحية وباعتبار أن أحكام الفصل 65 من الدستور الجديد تنصّ خاصّة على أنّ التخفيض في نسب الأداءات يستوجب تدخّل القانون من ناحية أخرى، فإنّه يقترح تثبيت هذا الإجراء بمقتضى القانون إبتداء من غرة جانفي 2015.

تنسيق جباية المواد المعدّة لمساعدة المدخّنين للإقلاع عن التدخين

الفصل 45 :

1- تنقح تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وذلك وفقا للجدول التالي:

نسبة المعاليم الديوانية %	بيان المنتوجات	رقم البند التعريفى
0	مستحضرات غذائية في شكل أقراص أو علكة أو أشكال أخرى، من النوع الذي يساعد المدخّنين للإقلاع عن التدخين.	م 210690
0	ملصقات النيكوتين التي توضع على الجلد والموجهة لمساعدة المدخّنين للتوقف عن التدخين	38249058

2- ينفّح الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 02 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتج
21.06	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر باستثناء المستحضرات الغذائية في شكل أقراص أو علكة أو أشكال أخرى، من النوع الذي يساعد المدخنين للإقلاع عن التدخين المدرجة برقم التعريفه م 210690.

3- يضاف إلى الفقرة | من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة

عدد 4 فيما يلي نصه :

4) المستحضرات الغذائية في شكل أقراص أو علكة أو أشكال أخرى، من النوع الذي يساعد المدخنين للإقلاع عن التدخين المدرجة بالعدد م 210690 من تعريفه المعاليم الديوانية وملصقات النيكوتين التي توضع على الجلد والموجهة لمساعدة المدخنين للتوقف عن التدخين المدرجة بالعدد 38249058 من نفس التعريفه

تنسيق جباية المواد المعدّة لمساعدة المدخّنين للإقلاع عن التدخين

شرح الأسباب

(الفصل 45)

في إطار التشجيع على الإقلاع عن التدخين، تنتفع ملصقات النيكوتين التي توضع على الجلد والموجهة لمساعدة المدخّنين للتوقف عن التدخين بـ:

■ الإعفاء من المعاليم الديوانية والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% إذا لم يكن لها مثيل مصنوع محليا (38249058107).

■ التخفيض في نسبة المعاليم الديوانية إلى 15% وفي نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% إذا كان لها مثيل مصنوع محليا (38249058903).

أما بالنسبة لأقراص النيكوتين، المصنّفة تحت البند التعريفي 210690989م والتي تستعمل أيضا لمساعدة المدخّنين للإقلاع عن التدخين فهي تخضع عند التوريد للمعاليم الديوانية بنسبة 36% وللمعلوم على الإستهلاك بنسبة 40% وللأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

لذا، واعتبارا إلى أن المنتجات المذكورة أعلاه لها نفس الإستعمال ونفس الأهداف، يقترح تنسيق الجباية بينها وذلك بتوحيد المعاليم والأداءات الموظّفة على أقراص النيكوتين المدرجة بالبند التعريفي 210690 م وعلى ملصقات النيكوتين المدرجة بالبند التعريفي 38249058 وذلك بـ:

- إعفائها من المعاليم الديوانية ومن المعلوم على الإستهلاك.
- إخضاعها إلى الأداء على القيمة المضافة بنسبة 12%.

إعفاء عقود القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن

من معلوم التسجيل

الفصل 46:

يضاف إلى العدد 4 من الفصل 25 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العبارة

التالية :

"وعقود القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن".

إعفاء عقود القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن

من معلوم التسجيل

شرح الأسباب

(الفصل 46)

عملا بأحكام العدد 12 من الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود القروض وجوبا لإجراء التسجيل وذلك في أجل 60 يوما من تاريخها.

وتخضع عقود القروض لمعلوم التسجيل القار المحدد بـ 20 دينار عن كل صفحة من كل نسخة وذلك طبقا لأحكام العدد 22 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وتتنتفع بالإعفاء من معلوم التسجيل عقود القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011.

وفي إطار توحيد نظام تسجيل عقود القروض الصغيرة ومساعدة الباعثين الشبان والحرفيين بالتخفيف من عبئهم الجبائي، يقترح إعفاء القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن من معلوم التسجيل على غرار عقود القروض المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير.

مواصلة العمل إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة

لأثر الطابع القانونية في الدورة الإقتصادية وإعفاء توريد الذهب الخالص من المعاليم
الديوانية

الفصل 47 :

- 1- يتواصل العمل بأحكام الفصل 84 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، إلى غاية 31 ديسمبر 2015.
- 2- يعفى من المعاليم الديوانية الذهب الخالص المورد من قبل البنك المركزي التونسي في شكل سبائك لفائدة حرفيي المصوغ والمدرج بالرقم 71081200 من تعريفه المعاليم الديوانية.

مواصلة إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة

لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية وإعفاء توريد الذهب الخالص من المعاليم
الديوانية

شرح الأسباب

(الفصل 47)

تمّ بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2004 الترخيص بصفة استثنائية في جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التفسير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

وتمّ تجديد العمل بهذا الإجراء بمقتضى المرسوم عدد 107 لسنة 2011 المتعلق بإدماج المصنوعات من المعادن غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية وبمقتضى قوانين المالية لسنة 2013 وسنة 2014.

من ناحية أخرى و طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يخضع توريد الذهب الخالص للمعاليم الديوانية بنسبة 15%، وبهدف التقليل من تكلفة الذهب باعتباره مادة أولية للقطاع، تمّ منذ سنة 2011 توقيف العمل بالمعاليم الديوانية بعنوان الذهب الخالص المورد من قبل البنك المركزي التونسي في شكل سبائك لفائدة حرفيي المصوغ والمدرج بالرقم 71081200 من تعريفه المعاليم الديوانية. ثمّ تمّ تجديد العمل بهذا الإجراء خلال سنوات 2012 و 2013 و 2014.

هذا، و نظرا لتواصل غلاء السعر العالمي للذهب الخالص وبهدف توفير المادة الأولية للمهنيين في القطاع، يقترح:

- مواصلة العمل بهذا الإجراء الإستثنائي والمتمثل في الترخيص في جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التفسير وذلك إلى غاية

31 ديسمبر 2015 ومواصلة تطبيق معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن

النفيسة بعنوان هذه العملية بمبلغ دينار واحد،

- إعفاء الذهب الخالص من المعاليم الديوانية.

التخفيض في الحد الأقصى لعمر الشاحنات المنتفعة بالإميازات الجبائية الممنوحة
للتونسيين المقيمين بالخارج بمناسبة إنجاز مشاريع

الفصل 48 :

1- تعوّض عبارة "سبع سنوات" الواردة بالفقرة 3 من الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 28 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، بعبارة "خمس سنوات".

2- لا تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على الشاحنات المورّدة أو التي تم شحنها ببلد التصدير قبل دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.

التخفيض في الحد الأقصى لعمر الشاحنات المنتفعة بالإمتميازات الجبائية الممنوحة للتونسيين المقيمين بالخارج بمناسبة إنجاز مشاريع

شرح الأسباب

(الفصل 48)

طبقا لأحكام الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تمّ تنقيحه وتمامه بالنصوص اللاحقة، ينتفع التونسيون المقيمون بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد أو عند الاقتناء من السوق المحلية للتجهيزات والمعدّات وشاحنة واحدة لكل منتفع لا يتجاوز عمرها سبع سنوات.

واعتبارا للإنعكاس السلبي والمباشر لارتفاع عمر الشاحنة على استهلاك المحروقات ومصاريف صيانتها، وفي إطار سياسة الدولة للإقتصاد في كلفة المحروقات، يقترح التخفيض من سبعة إلى خمسة سنوات في الحد الأقصى لعمر الشاحنات التي يمكنها الإنتفاع بالإمتمياز الجبائي المبين أعلاه وذلك بالنسبة إلى الشاحنات المورّدة أو التي تم شحنها ببلد التصدير ابتداء من غرة جانفي 2015.

تطبيق تعهدات البلاد التونسية في إطار تطبيق

إتفاق تسهيل التجارة المبرم مع المنظمة العالمية للتجارة

الفصل 49:

يضاف إلى العنوان الأول من مجلة الديوانة الباب الرابع مكرّر يتضمّن الفصول من 13 مكرّر إلى 13 خامسا فيما يلي نصها :

الباب الرابع مكرّر

إصدار معلومات ملزمة

الفصل 13 مكرّر:

1. يمكن لكل شخص بناء على مطلب كتابي أن يطلب من إدارة الديوانة معلومات في مادة التصنيف التعريفي أو في مادة المنشأ.
2. يمكن لإدارة الديوانة رفض هذا الطلب إذا لم يتعلق بعملية توريد أو تصدير حقيقية.
3. لا تكون المعلومات المشار إليها بالفقرة (1) أعلاه ملزمة لإدارة الديوانة تجاه الطالب إلا بالنسبة للبضائع التي تم في شأنها القيام بالإجراءات الديوانية في أجل لاحق لتاريخ إصدار هذه المعلومات.
4. تتولّى إدارة الديوانة إصدار المعلومات المشار إليها بالفقرة (1) من هذا الفصل في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تلقي المطلب. ويوقف سريان هذا الأجل عند مطالبة المتعامل بإستكمال معطيات أو وثائق أو بتقديم توضيحات متعلقة بالمطلب.

5. تصدر المعلومات المشار إليها بالفقرة (1) أعلاه بصفة مجانية، غير أنه في صورة وجود مصاريف خصوصية دفعتها إدارة الديوانة، فإن هذه المصاريف تحمل على الطالب.

الفصل 13 ثالثاً:

1. يجب أن يثبت الطالب المطابقة:

– في مادة التعريف: بين البضاعة المصرّح بها والبضاعة التي صدرت في شأنها المعلومات الملزمة،

– في مادة المنشأ: بين البضاعة المعنية والظروف التي أدت إلى اكتسابها المنشأ من جهة، والبضاعة والظروف التي تمّ وصفها بطلب المعلومات من جهة أخرى.

2. تكون لاغية المعلومات التي تبين أنها صدرت بناء على معطيات مغلوبة أو منقوصة شريطة:

- علم الطالب أو قدرته على العلم بعدم صحّة أو نقص المعطيات،

- أنها لم تكن لتصدر لو تمّ تقديم معطيات صحيحة وكاملة.

يتعيّن على إدارة الديوانة إعلام الطالب بإلغاء المعلومات التي تبين أنها صدرت بناء على معطيات مغلوبة أو منقوصة، ويبدأ سريان الإلغاء ابتداء من تاريخ إصدار هذه المعلومات.

الفصل 13 رابعاً:

1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذا الفصل تكون المعلومات المشار إليها بالفقرة

(1) من الفصل 13 مكرّر من هذه المجلّة صالحة لمدّة ثلاث سنوات في مادة

التصنيف التعريفي، ولمدّة سنتين في مادة المنشأ.

2- يوقف العمل بالمعلومات الصادرة عن إدارة الديوانة عند اتخاذ تدابير جديدة مخالفة لمحتوى المعلومات المذكورة. ويتعين على إدارة الديوانة إعلام الطالب بإيقاف العمل بالمعلومات الصادرة ، ويبدأ سريان الإلغاء ابتداء من تاريخ إتخاذ التدابير الجديدة.

الفصل 13 خامسا :

تضبط بأمر شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا الباب.

تطبيق تعهدات البلاد التونسية في إطار تطبيق

إتفاق تسهيل التجارة المبرم مع المنظمة العالمية للتجارة

شرح الأسباب

(الفصل 49)

تضمن إتفاق تسهيل التجارة للمنظمة العالمية للتجارة الذي وقّعت عليه تونس أحكاما تتعهد بمقتضاها إدارات الديوانة بالدول الأعضاء أن تقدّم بطلب من المورد أو المصدر معلومات تتعلّق بتصنيف بضاعة معينة ضمن التعريفات الديوانية أو بتحديد الإجراءات المرتبطة بمنشأ بضاعة معينة.

وتهدف هذه الأحكام إلى دعم دور إدارة الديوانة كشريك أساسي لتطوير التجارة والتفاعل مع محيط الإستثمار سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، وذلك بتمكين المتعامل من المعلومات اللازمة في مادة التصنيف التعريفي أو في مادة المنشأ لإنجاز عملية التوريد أو التصدير وهو ما يجعله في مأمن قانوني إزاء تطبيق التصنيفات التعريفية المناسبة (التي تتحدّد على ضوءها نسب المعاليم والأداءات المستوجبة ونظام التجارة الخارجية والصرف والتراتبية الخاصة)، وكذلك إزاء تحديد منشأ البضاعة لتطبيق أو عدم تطبيق الأنظمة التفاضلية.

وتكون إدارة الديوانة ملزمة بتقديم هذه المعلومات في أجل معيّن، كما تكون ملزمة بقبولها بمناسبة تسريح البضائع التي تمّ في شأنها طلب المعلومات المعنية كما تكون مجانية إلا في صورة وجود مصاريف خصوصية دفعتها إدارة الديوانة التي تكون في هذه الحالة محمولة على الطالب.

لذا، يقترح إدراج أحكاما قانونية بمجلة الديوانة لتطبيق الإلتزامات المنصوص عليها في هذا المجال ضمن إتفاق تسهيل التجارة مع المنظمة العالمية للتجارة.

الفصل 50 :

يضاف إلى القسم الرابع من الباب الأول من العنوان الخامس لمجلة الديوانة الفصل 118 مكرّر فيما يلي نصه :

الفصل 118 مكرّر:

1. يمكن لإدارة الديوانة، وبعد استيفاء الشروط المنصوص عليها بالفقرة (2) من هذا الفصل، منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا يرتبط بالتجارة الخارجية.

2. ينتفع المتعامل الاقتصادي المعتمد بالتسهيلات المتعلقة خاصة بالمراقبة الديوانية و/أو بالتبسيطات المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل.

تضبط شروط و إجراءات و طرق منح وسحب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بمقتضى أمر .

دعم الشراكة بين إدارة الديوانة والمتعاملين الإقتصاديين

شرح الأسباب

(الفصل 50)

تعدّ منظومة المتعامل الإقتصادي المعتمد من أهم الآليات التي تدعمها المنظمات الدولية ولا سيما المنظمة العالمية للديوانة والمنظمة العالمية للتجارة لإرساء شراكة بين إدارة الديوانة والمؤسسات المنضبطة وذلك بهدف الرفع من قدرتها التنافسية وتأمين السلسلة اللوجستية.

حيث تمنح صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد لكل مؤسسة ترغب في ذلك وفق شروط مضبوطة من أهمها إحترام واجباتها تجاه إدارة الديوانة وإدارة الجباية وتمكّنها هذه الصفة من الإنتفاع بإجراءات ديوانية مبسّطة تفضيلية بالمقارنة مع بقية المتعاملين لتقليص آجال تسريح بضائعها وبالتالي التخفيض من الأعباء المالية التي تتحملها.

كما أنه ومن ناحية أخرى، تهدف منظومة المتعامل الإقتصادي المعتمد إلى ترشيد عمليات المراقبة الديوانية والرفع من مردوديتها وذلك بتركيزها على العمليات ذات الخطورة المرتفعة.

لذا، ولتجسيم هذا التوجه على مستوى التشريع الجاري به العمل، يقترح التنصيص ضمن مجلة الديوانة على منظومة المتعامل الإقتصادي المعتمد على أن يتم تحديد شروط و إجراءات وطرق منح و سحب صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد بمقتضى أمر.

تبسيط اجراءات منح ترخيص الوساطة لدى الديوانة

الفصل 51 :

تنقح أحكام النقطة "ج" من الفقرة (2) من الفصل 102 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 كما يلي :

أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية الذي يتم تنظيمه من قبل الإدارة العامة للديوانة أو يجتاز بنجاح فترة تكوين لا تقل عن ستة أشهر لدى إحدى مدارس التكوين في المجال الديواني المصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وتضبط طرق وإجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية ومراحل التكوين بالمدارس في المجال الديواني بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

تبسيط إجراءات منح ترخيص الوساطة لدى الديوانة

شرح الأسباب

(الفصل 51)

يمنح ترخيص الوساطة لدى الديوانة، طبقاً لأحكام الفصل 102 من مجلة الديوانة، للأشخاص الذين يستجيبون لشروط معينة تمّ ضبطها بنفس الفصل، وبعد اجتياز امتحان الكفاءة المهنية الذي يتمّ تنظيمه من قبل الإدارة العامة للديوانة.

وفي إطار تبسيط إجراءات منح الترخيص المذكور، وتوفير مواطن شغل للشباب المتخرج من التعليم العالي، يقترح تمكين وزير المالية من منح ترخيص الوساطة لدى الديوانة للأشخاص الذين يجتازون بنجاح فترة تكوين لا تقل عن ستة أشهر لدى إحدى مدارس التكوين في المجال الديواني المصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

إحداث صنف جديد من المراكز المحاسبية العمومية

الفصل 52:

يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 176 من مجلة المحاسبة العمومية المطبة التالية:

- قباض الأداءات.

الفصل 53:

يضاف إلى الباب الثالث من الجزء الأول من العنوان الثاني من مجلة المحاسبة العمومية

قسم تاسعا فيما يلي نصه :

القسم التاسع : قباض الأداءات

الفصل 195 ثالثا :

يتولى قباض الأداءات على مسؤوليتهم الخاصة استخلاص الأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك الخطايا الجبائية الإدارية والجزائية.

وبهذه الصفة يتولون تصفية وتحصيل الأداءات عاجلة الدفع من قبل المطالبين بالأداء التابعين لدوائرهم أو لدوائر غيرهم واستخلاص الديون الجبائية المثقلة بسجلاتهم.

ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك بجميع المهام التي تسند إليهم بمقتضى النصوص التشريعية والترتيبية.

الفصل 195 رابعا:

يواصل قباض المالية القيام بالمهام المذكورة بالفصل 195 ثالثا إلى حين إحداث

قباضات الأداءات وضبط مجال تدخلها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 54:

1- يضاف إلى الفقرة الثالثة من الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية بعد عبارة "نافذة" العبارة التالية: "المدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص أو"

2- تضاف إلى الفقرة الثالثة من الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية بعد عبارة "من هذه المجلة" العبارة التالية: "أو رئيس المصلحة الجبائية المختصة المذكور بالفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية"

الفصل 55:

مع مراعاة الاختلافات في العبارة، تعوّض عبارة "المحاسب العمومي المختص" وعبارة "المركز المحاسبي المختص" تباعا بعبارة "قابض المالية" وعبارة "قباضة المالية" أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل باستثناء مجلة المحاسبة العمومية ومجلة الديوانة.

إحداث صنف جديد من المراكز المحاسبية العمومية

شرح الأسباب

(الفصول من 52 إلى 55)

في إطار تعصير إدارة الجباية وإعادة هيكلتها وتوزيع المهام بين مصالح الوزارة المكلفة بالمالية أحدث صنف جديد من المراكز المحاسبية العمومية تسمى قباضة الأداءات تابعة للإدارة العامة للأداءات.

ويهدف هذا الإجراء إلى:

- إحداث إدارة جبائية موحدة تتولى القيام بالمهام المتعلقة بالمراقبة والاستخلاص؛
- إحداث مخاطب وحيد للمطالب بالأداء لتيسير قيامه بالواجبات الجبائية المحمولة عليه؛
- إضفاء النجاعة على تدخلات مصالح الجباية؛
- مزيد التحكم في النسيج الجبائي وقاعدة الأداء؛
- تحسين تعبئة الموارد الجبائية.

توحيد المصطلحات وملاءمة أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

مع إجراءات توظيف الخطايا الإدارية

الفصل 56 :

- 1) مع مراعاة الاختلاف في العبارة، تعوض عبارة "التوظيف الإجباري للأداء" أينما وردت بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "التوظيف الإجباري".
- 2) مع مراعاة الاختلاف في العبارة، تعوض عبارتا "يتم توظيف الأداء" و"يتم التوظيف الإجباري للأداء" أينما وردتا بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "يتم التوظيف الإجباري".
- 3) مع مراعاة الاختلاف في العبارة، تعوض عبارتا "قرار التوظيف الإجباري للأداء" و"قرارات التوظيف الإجباري للأداء" أينما وردتا بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "قرار التوظيف الإجباري" وبعبارة "قرارات التوظيف الإجباري" حسب الحالة .

4) يضاف إلى الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من هذه المجلة البيانات التالية:

- مصالح الجبائية التي تولت إجراء عملية المراقبة أو المراجعة؛
- نوع المخالفة التي تم اكتشافها؛
- الطريقة المتبعة في توظيف الخطية المستوجبة على المخالفة؛
- الأساس القانوني الذي انبنى عليه القرار؛
- اسم ولقب المحققين ورتبهم؛

- الفترة المعنية بتوظيف الخطايا؛

- مبلغ الخطية الموظفة؛

- القباضة المالية التي سيتم بها تثقيف المبالغ المستوجبة؛

- إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدد لذلك.

(5) تحذف عبارة " المتعلقة به و" الواردة بالفصل 53 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

(6) تعوض لفظة " الأداء " الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " الأداءات والخطايا ".

(7) تحذف لفظة " للأداء" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

(8) تعوض لفظة " الأداء" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 113 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " الأداءات والخطايا".

توحيد المصطلحات وملاءمة أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

مع إجراءات توظيف الخطايا الإدارية

شرح الأسباب

(الفصل 56)

تضمنت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إجراءات توظيف مع إعتقاد مصطلحات متعددة لا تأخذ بعين الإعتبار إجراءات التوظيف الإجباري للأداءات وإجراءات توظيف الخطايا الجبائية الإدارية، وبهدف تيسير تطبيق أحكام المجلة المذكورة وتبسيط التشريع الجبائي الجاري به العمل، يقترح توحيد المصطلحات بالنسبة لعمليات التوظيف الإجباري مع خص توظيف الخطايا الجبائية الإدارية بتنقيصات وجوبية.

الترفيح في السقف الأدنى لحسابات الادخار

البريدي التي يدركها التقادم

الفصل 57:

تنفّح الفقرة الثانية من الفصل 16 (الجديد) من مجلة صندوق الإدخار الوطني التونسي الصادرة في 28 أوت 1956 كما يلي :

وعلى صندوق الإدخار الوطني التونسي أن يوجه إعلاما مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى صاحب كل حساب أدركه التقادم يساوي رصيده من حيث رأس المال والفوائض أو يفوق عشرة دنانير وذلك ستة أشهر قبل انقضاء أجل الخمسة عشر عاما المشار إليه أعلاه قصد ارجاع الأموال إليه. ويقع الإعلان عن هذه الإجراءات الإشهارية بواسطة إعلام ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وإذا تعذر التعرف على صاحب الحق أو إذا لم يتيسر لأي سبب من الأسباب إرجاع الأموال إليه يتم دفع المبلغ المرسوم برصيده حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الترفيغ في السقف الأدنى لحسابات الادخار

البريدي التي يدركها التقادم

شرح الأسباب

(الفصل 57)

ينص الفصل 16 (الجديد) من مجلة صندوق الادخار الصادرة في 28 أوت 1956 على غلق حسابات الادخار غير الناشطة لفترة تفوق 15 سنة وتقسّم الأموال المرصودة بهذه الحسابات مناصفة بين البريد التونسي والخزينة العامة.

هذا ويبلغ عدد الحسابات المعنية بعملية التقادم 426 829 حسابا في نهاية سنة 2013 من بينها 181492 حسابا يقل رصيده أو يساوي 10 دنانير أي بنسبة 43% من مجموع الحسابات المتقادمة.

ويتعين على البريد التونسي توجيه إعلاما مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى صاحب كل حساب أدركه التقادم يساوي رصيده من حيث رأس المال والفوائض أو يفوق دينارين وذلك ستة أشهر قبل غلق الحسابات.

وباعتبار ارتفاع كلفة هذه العملية التي تستوجب تخصيص عدد هام من أعوان البريد التونسي للقيام بإجراءات الغلق ومراسلة أصحاب هذه الحسابات بواسطة مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وتوزيع المراسلات إلى المعنيين بالأمر، يقترح الترفيع في المبلغ المعني بالتقادم من دينارين إلى 10 دنانير.

ترشيد عمليات الدفع نقدا

لدى المحاسبين العموميين

الفصل 58 :

يوظف لفائدة خزينة الدولة معلوم بنسبة 1% على كل مبلغ يتم دفعه نقدا لدى المحاسبين العموميين تفوق قيمته 5000 د.

ترشيد عمليات الدفع نقدا

لدى المحاسبين العموميين

شرح الأسباب

(الفصل 58)

طبقا للفصل 76 من مجلة المحاسبة العمومية تدفع الأداءات والمعاليم والإيرادات العامة إما نقدا أو بموجب سندات إدارية أو شيكات بنكية أو بريديّة أو تحويلات للحساب الجاري أو بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني.

ونظرا لتفاقم عمليات الدفع نقدا خلال هذه السنوات الأخيرة ، وبهدف الحدّ من هذه الظاهرة بما يمكن من إضفاء مزيد من الشفافية على المعاملات المالية من ناحية، ولحثّ المتعاملين مع الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة على تفادي التعامل نقدا من ناحية أخرى وكذلك تحسين نجاعة وسلامة تداول الأموال لدى المراكز العموميّة، يقترح إرساء معلوم لفائدة خزينة الدولة بـ 1% يطبّق على كلّ مبلغ يفوق 5000 د يتمّ دفعه نقدا.

تحيين معلوم الطابع الجبائي

المستوجب على تصاريح توريد العملة الأجنبية

الفصل 59 :

تضاف إلى العدد 9 من الفقرة II الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي مطّة جديدة كالتالي:

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
10,000 دنانير	- تصاريح توريد العملة الأجنبية

تحيين معلوم الطابع الجبائي

المستوجب على تصاريح توريد العملة الأجنبية

شرح الأسباب

(الفصل 59)

طبقا لأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، تستوجب تصاريح توريد العملة الأجنبية التي تسلّمها مصالح الديوانة دفع معلوم طابع جبائي بـ 3 دنانير باعتبارها تندرج ضمن الخدمات المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات غير خاضعة لمعالم أو أتاوات.

وقياسا بالإجراءات المعمول بها بالنسبة لبقية التصاريح الديوانية التي تخضع للأتاوة على الخدمات الديوانية مع حد أدنى يساوي عشرة دنانير، ونظرا لما يتطلبه تسليم تصريح العملة من إجراءات على مستوى المكاتب الحدودية للديوانة ولا سيما عملية تعداد مبالغ العملة الموردة والتثبت من سلامة الأوراق النقدية، يقترح إخضاع هذه التصاريح لمعلوم طابع جبائي بـ عشرة دنانير للتصريح الواحد.

ضبط تاريخ تطبيق

قانون المالية لسنة 2015

الفصل 60 :

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرّة
جانفي 2015.

ضبط تاريخ تطبيق

قانون المالية لسنة 2015

شرح الأسباب

(الفصل 60)

نصّ القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها على أنّ النصوص القانونية تكون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي بمقر ولاية تونس العاصمة. كما نص نفس القانون على أنه يمكن التنفيذ الفوري للقوانين شريطة التنصيص الصريح على ذلك . وباعتبار أنّ قانون المالية يتماشى مع ميزانية الدولة التي تنفذ أحكامها ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية تم التنصيص على تطبيق أحكام قانون المالية ابتداء من غرة جانفي 2015 وذلك مع مراعاة كل الأحكام المخالفة المتضمنة لتاريخ تطبيق مخالف لغرة جانفي 2015.

مشروع قانون الماليّة
لسنة 2015
"جداول الميزانيّة"

الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2015
الصفحة الأولى

بحساب الدينار

رقم الفصول	بيان الموارد	التقديرات
	موارد العنوان الأول	
	الجزء الأول : المداخل الجبائية الإعتيادية	
	الصنف الأول : الأداءات المباشرة الإعتيادية	
	1 : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات	
	التسبقات: الخصم من المورد	
11-01	المرتبات والاجور	3 628 000 000
11-02	فوائد الايداعات بالحسابات الخاصة بالادخار لدى البنوك	127 000 000
11-03	مداخيل الاموال المنقولة	374 500 000
11-04	مكافأة ، عمولة ، وساطة ، أجور ظرفية وأكرية	429 000 000
11-05	أتاوة لغير المقيمين	63 000 000
11-06	مداخيل بعنوان القيمة الزائدة العقارية	18 300 000
11-07	تسبقة على مواد الإستهلاك الموردة	193 000 000
11-08	تسبقة 1.5 % على الصفقات	538 000 000
11-09	القيم المنقولة لغير المقيمين	6 400 000
	جملة 1	5 377 200 000
	2 : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات	
	التسبقات : المبالغ المدفوعة على الحساب	
12-01	الأشخاص الطبيعيين : الأرباح الصناعية والتجارية	69 000 000
12-02	الأشخاص الطبيعيين : أرباح المهن غير التجارية	41 000 000
12-03	الأشخاص المعنويين : الشركات البترولية	40 000 000
12-04	الأشخاص المعنويين : الشركات غير البترولية	770 000 000
	جملة 2	920 000 000
	3 : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات	
	التسوية :	
13-01	الأشخاص الطبيعيين	117 000 000
13-02	الشركات البترولية	1 530 000 000
13-02 مكرر	المعاليم التكميلية على كاهل شركات النفط	20 000 000
13-03	الشركات غير البترولية	591 000 000
13-04	مراييح شركات الأشخاص	2 500 000
13-05	مداخيل بعنوان القيمة الزائدة العقارية	21 800 000
13-06	المساهمة الظرفية الاستثنائية	
13-07	تسوية الوضعية الجبائية بعنوان تصاريح تصحيحية و تصاريح غير مودعة	91 500 000
	جملة 3	2 373 800 000
	جملة الصنف الأول	8 671 000 000

الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2015
الصفحة الثانية

بحساب الدينار

رقم الفصول	بيان الموارد	التقديرات
	الصف الثاني : الأداءات و المعاليم غير المباشرة الإعتيادية	
	1 : المعاليم الديوانية	
21-01	المعاليم الديوانية عند التوريد	685 000 000
21-02	أتاوة الخدمات الديوانية عند التوريد	150 000 000
21-03	أتاوة الخدمات الديوانية عند التصدير	9 000 000
	جملة 1	844 000 000
	2 : الأداء على القيمة المضافة	
22-01	الأداء على القيمة المضافة : نظام التوريد	2 693 000 000
22-02	الأداء على القيمة المضافة : نظام داخلي	2 645 000 000
	جملة 2	5 338 000 000
	3 : معلوم الإستهلاك	
23-01	معلوم الإستهلاك على البنزين و الزيوت	281 000 000
23-02	معلوم الإستهلاك على التبغ و الوقيد	477 000 000
23-03	الزيادة الخصوصية على التبغ و الوقيد	269 000 000
23-04	معلوم الإستهلاك على المشروبات الكحولية	327 500 000
23-05	معلوم الإستهلاك على منتجات مختلفة	486 500 000
	جملة 3	1 841 000 000
	4 : المعاليم على العقود و المنقولات (التسجيل)	
24-01	معاليم الطابع الجبائي	553 000 000
24-02	المعاليم على الإنتقالات	296 500 000
24-03	معاليم أخرى على التسجيل	154 800 000
24-04	المعلوم الوحيد على التأمينات	126 000 000
24-05	معاليم مقابل موجبات إدارية أخرى	1 000 000
	جملة 4	1 131 300 000
	5 : معاليم على النقل و منتوجات أخرى	
25-01	المعلوم التعويضي على النقل	132 000 000
25-02	معلوم الجولان على العربات السيارة	133 000 000
25-03	معلوم طبع المصنوعات من البلاطين و الذهب و الفضة	1 000 000
	جملة 5	266 000 000
	6 : المعاليم	
26-02	خطايا و عقوبات صادرة في المادة الجبائية	131 400 000
26-04	إستخلاصات بعنوان الاداءات الملغاة	500 000
26-05	معاليم تخص بعض المنتوجات و الخدمات	14 100 000
26-06	فائض مداخيل الصناديق الخاصة على النفقات	790 300 000
	جملة 6	936 300 000
	جملة الصف الثاني	10 356 600 000
	جملة الجزء الأول	19 027 600 000

الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2015
الصفحة الثالثة

بحساب الدينار

رقم الفصول	بيان الموارد	التقديرات
	الجزء الثاني : المداخل غير الجبائية الإعتيادية	
	الصف الثالث : المداخل المالية الإعتيادية	
30-01	تحويلات المنشآت العمومية و مرابيح الخزينة	568 000 000
30-02	الخطايا والعقوبات المالية الصادرة عن السلط الإدارية ومبالغ اخرى بمقتضى أحكام أو مصالحات أو بمقتضى سقوط الحق بمرور الزمن	95 100 000
30-03	ارجاع اموال من مصاريف مختلف الخدمات	4 000 000
30-04	مصاريف الادارة والتصرف والاستخلاص لفائدة الغير و مصاريف التتبع	4 000 000
30-05	استخلاص فوائد القروض	20 000 000
30-06	الاسقاطات المقبوضة بعنوان اعتمادات الرّفْع و تأجيل دفع المعاليم	2 500 000
30-07	مقايض بعناوين شتى	19 000 000
30-08	دفعات و مساهمات صناديق الضمان الإجتماعي	87 500 000
	جملة الصف الثالث	800 100 000
	الصف الرابع : مداخل أملاك الدولة الإعتيادية	
40-03	معاليم عبور الغاز	242 000 000
40-04	مداخل الغابات	20 000 000
40-05	بيع العقارات التابعة لاملاك الدولة	4 000 000
40-05 مكرر	مداخل بيع الأملاك المصادرة	200 000 000
40-06	إستخلاصات بعنوان اشغال الملك العمومي و متحصل من بيع اللقطات والحيوانات الشاردة والبضائع المهملة	4 000 000
40-07	بيع الاثاث الراجع للدولة الذي زال الانتفاع به	1 500 000
40-08	الأكرية	22 000 000
40-09	محاصيل أخرى من أملاك الدولة	8 000 000
	جملة الصف الرابع	501 500 000
	جملة الجزء الثاني	1 301 600 000
	جملة موارد العنوان الأول	20 329 200 000

الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2015
الصفحة الرابعة

بحساب الدينار

رقم الفصول	بيان الموارد	التقديرات
	موارد العنوان الثاني	
	الجزء الثالث : المداخل غير الإعتيادية	
50-01	الصفف الخامس : مداخل إسترجاع أصل القروض مداخل إسترجاع أصل القروض	100 000 000 100 000 000
60-01	الصفف السادس : مداخل غير إعتيادية أخرى مداخل التخصيص	211 000 000
60-02	مداخل غير إعتيادية أخرى	211 000 000
	جملة الجزء الثالث	311 000 000
	الجزء الرابع : موارد الإقتراض	
70-01	الصفف السابع : موارد الإقتراض الداخلي موارد الإقتراض الداخلي	3 000 000 000
80-01	الصفف الثامن : موارد الإقتراض الخارجي موارد الإقتراض الخارجي	3 840 520 000
90-01	الصفف التاسع : موارد الإقتراض الخارجي الموظفة موارد الإقتراض الخارجي الموظفة	464 480 000
	جملة الجزء الرابع	7 305 000 000
	جملة موارد العنوان الثاني	7 616 000 000
	موارد صناديق الخزينة	
100-01	الجزء الخامس : الموارد الموظفة لصناديق الخزينة الصفف العاشر : الموارد الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة الموارد الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة	792 400 000
110-01	الصفف الحادي عشر : الموارد غير الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة الموارد غير الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة	162 400 000
	جملة الموارد الموظفة لصناديق الخزينة	954 800 000
	مجموع موارد ميزانية الدولة	28 900 000 000

الجدول " ب "
تقديرات موارد الحسابات الخاصة
في الخزينة لسنة 2015

بحساب الدينار

الموارد	بيان الحسابات
3 000 000	- رئاسة الحكومة - حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة - صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات العمومية
6 700 000 2 500 000 100 000 000	- وزارة الداخلية - حساب المال المشترك للجماعات العمومية المحلية - صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات - صندوق الوقاية من حوادث المرور - صندوق التعاون بين الجماعات المحلية
13 000 000	- وزارة الدفاع الوطني - صندوق الخدمة الوطنية
100 000	- وزارة الإقتصاد والمالية - حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين
6 000 000 10 000 000	- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية - صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور - صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري
27 000 000 3 000 000 7 000 000	- وزارة الفلاحة - صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري - صندوق النهوض بجودة التمور - صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري
75 000 000 70 000 000 3 000 000	- وزارة الصناعة والطاقة والمناجم - صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية - صندوق الانتقال الطاقوي - صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب
500 000	- وزارة التجارة والصناعات التقليدية - الصندوق العام للتعويض - صندوق النهوض بالصادرات
7 000 000 7 000 000	- وزارة السياحة - صندوق حماية المناطق السياحية - صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي
38 000 000 25 000 000 3 000 000 40 000 000	- وزارة التجهيز و التهيئة الترابية والتنمية المستدامة - الصندوق الوطني لتحسين السكن - صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء - صندوق تنمية الطرقات السيارة - صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط - صندوق مقاومة التلوث
4 000 000	- وزارة الثقافة - صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني
17 000 000	- وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة - الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب
7 000 000	- وزارة الشؤون الاجتماعية - الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي - حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد
100 000 000	- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والإتصال - صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والإتصال
330 000 000 50 000 000	- وزارة التشغيل و التكوين المهني - الصندوق الوطني للتشغيل - صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني
954 800 000	=الجملة=

الجدول " ت "
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2015
اعتمادات الدفع
الصفحة الأولى

العنوان الأول							الأبواب
جملة العنوان الأول	الجزء الثاني	الجزء الأول : نفقات التصرف					
	القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	جملة الجزء الأول	القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الأول: التأجير العمومي	
20 784 000	-	20 784 000	-	875 000	2 410 000	17 499 000	1- مجلس نواب الشعب
83 270 000	-	83 270 000	-	5 823 000	18 295 000	59 152 000	2- رئاسة الجمهورية
120 643 000	-	120 643 000	-	21 989 000	9 445 000	89 209 000	3- رئاسة الحكومة
2 161 844 000	-	2 161 844 000	-	407 142 000	225 050 000	1 529 652 000	4- وزارة الداخلية
383 524 000	-	383 524 000	-	5 640 000	58 811 000	319 073 000	5- وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية العدل
5 206 000	-	5 206 000	-	285 000	1 500 000	3 421 000	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
204 410 000	-	204 410 000	-	18 974 000	59 991 000	125 445 000	6- وزارة الشؤون الخارجية
1 279 067 000	-	1 279 067 000	-	23 686 000	148 832 000	1 106 549 000	7- وزارة الدفاع الوطني
84 242 000	-	84 242 000	-	10 051 000	14 197 000	59 994 000	8- وزارة الشؤون الدينية
484 415 000	-	484 415 000	-	2 060 000	42 860 000	439 495 000	9- وزارة الاقتصاد والمالية
44 086 000	-	44 086 000	-	1 275 000	5 571 000	37 240 000	10- وزارة التنمية والتعاون الدولي التنمية
14 592 000	-	14 592 000	-	136 000	3 200 000	11 256 000	التعاون الدولي
33 909 000	-	33 909 000	-	133 000	3 687 000	30 089 000	11- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
486 585 000	-	486 585 000	-	3 780 000	33 887 000	448 918 000	12- وزارة الفلاحة
1 859 305 000	-	1 859 305 000	-	1 826 896 000	5 470 000	26 939 000	13- وزارة الصناعة والطاقة والمناجم
1 568 078 000	-	1 568 078 000	-	1 519 571 000	8 202 000	40 305 000	14- وزارة التجارة والصناعات التقليدية
51 774 000	-	51 774 000	-	530 000	10 000 000	41 244 000	15- وزارة السياحة
141 061 000	-	141 061 000	-	762 000	58 351 000	81 948 000	16- وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة التجهيز والتهيئة الترابية
41 378 000	-	41 378 000	-	12 510 000	4 888 000	23 980 000	التنمية المستدامة
433 790 000	-	433 790 000	-	416 678 000	2 712 000	14 400 000	17- وزارة النقل
137 488 000	-	137 488 000	-	38 980 000	9 254 000	89 254 000	18- وزارة الثقافة
67 937 000	-	67 937 000	-	3 731 000	6 447 000	57 759 000	19- وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة الشباب
324 052 000	-	324 052 000	-	36 113 000	9 984 000	277 955 000	الرياضة
13 974 000	-	13 974 000	-	10 712 000	486 000	2 776 000	المرأة
69 460 000	-	69 460 000	-	3 625 000	7 396 000	58 439 000	الطفولة
1 464 413 000	-	1 464 413 000	-	4 990 000	105 755 000	1 353 668 000	20- وزارة الصحة
660 943 000	-	660 943 000	-	520 984 000	15 920 000	124 039 000	21- وزارة الشؤون الاجتماعية
3 650 485 000	-	3 650 485 000	-	44 725 000	98 939 000	3 506 821 000	22- وزارة التربية
1 183 515 000	-	1 183 515 000	-	155 893 000	87 092 000	940 530 000	23- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال التعليم العالي
45 289 000	-	45 289 000	-	1 725 000	4 505 000	39 059 000	البحث العلمي
19 012 000	-	19 012 000	-	2 029 000	2 987 000	13 996 000	تكنولوجيا المعلومات والاتصال
261 966 000	-	261 966 000	-	1 444 000	33 237 000	227 285 000	24- وزارة التشغيل والتكوين المهني
60 000 000	-	60 000 000	-	60 000 000	-	-	25- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
10 000 000	-	10 000 000	-	10 000 000	-	-	26- هيئة الحقيقة والكرامة
305 703 000	-	305 703 000	305 703 000	-	-	-	27- النفقات الطارئة وغير الموزعة
1 705 000 000	1 705 000 000	-	-	-	-	-	28- الدين العمومي
19 481 200 000	1 705 000 000	17 776 200 000	305 703 000	5 173 747 000	1 099 361 000	11 197 389 000	الجملة =

الجدول " ت "
 نفقات ميزانية الدولة لسنة 2015
 اعتمادات الدفع
 الصفحة الثانية

بحساب الدينار

العنوان الثاني							الأبواب
جملة العنوان الثاني	الجزء الرابع	الجزء الثالث: نفقات التنمية					
	القسم العاشر تمسيد أصل الدين العمومي	جملة الجزء الثالث	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم السادس: الاستثمارات المباشرة	
930 000	-	930 000	-	-	-	930 000	1- مجلس نواب الشعب
4 886 000	-	4 886 000	-	-	745 000	4 141 000	2- رئاسة الجمهورية
23 628 000	-	23 628 000	18 000 000	-	3 480 000	2 148 000	3- رئاسة الحكومة
344 730 000	-	344 730 000	-	-	76 300 000	268 430 000	4- وزارة الداخلية
39 882 000	-	39 882 000	-	-	300 000	39 582 000	5- وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية العدل
600 000	-	600 000	-	-	-	600 000	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
4 805 000	-	4 805 000	-	-	-	4 805 000	6- وزارة الشؤون الخارجية
500 169 000	-	500 169 000	-	-	2 850 000	497 319 000	7- وزارة الدفاع الوطني
2 400 000	-	2 400 000	-	-	-	2 400 000	8- وزارة الشؤون الدينية
376 170 000	-	376 170 000	-	-	302 000 000	74 170 000	9- وزارة الاقتصاد والمالية
392 686 000	-	392 686 000	30 000 000	-	362 156 000	530 000	10- وزارة التنمية والتعاون الدولي التنمية
24 165 000	-	24 165 000	-	-	23 850 000	315 000	التعاون الدولي
4 020 000	-	4 020 000	-	-	-	4 020 000	11- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
611 825 000	-	611 825 000	103 425 000	-	252 691 000	255 709 000	12- وزارة الفلاحة
192 341 000	-	192 341 000	-	-	168 689 000	23 652 000	13- وزارة الصناعة والطاقة والمناجم
20 110 000	-	20 110 000	5 400 000	-	11 590 000	3 120 000	14- وزارة التجارة والصناعات التقليدية
83 721 000	-	83 721 000	-	-	83 071 000	650 000	15- وزارة السياحة
863 740 000	-	863 740 000	265 000 000	-	2 100 000	596 640 000	16- وزارة التجهيز والنهضة الترابية والتنمية المستدامة التجهيز والنهضة الترابية
142 790 000	-	142 790 000	4 200 000	-	131 980 000	6 610 000	التنمية المستدامة
254 385 000	-	254 385 000	9 715 000	-	243 974 000	696 000	17- وزارة النقل
51 469 000	-	51 469 000	-	-	5 775 000	45 694 000	18- وزارة الثقافة
25 950 000	-	25 950 000	-	-	-	25 950 000	19- وزارة الشباب والرياضة والعمارة والأسرة الشباب
65 900 000	-	65 900 000	-	-	1 500 000	64 400 000	الرياضة
1 418 000	-	1 418 000	-	-	200 000	1 218 000	العمارة
5 380 000	-	5 380 000	-	-	-	5 380 000	الطفولة
135 000 000	-	135 000 000	-	-	4 300 000	130 700 000	20- وزارة الصحة
64 255 000	-	64 255 000	-	-	52 130 000	12 125 000	21- وزارة الشؤون الإجتماعية
169 724 000	-	169 724 000	3 490 000	-	250 000	165 984 000	22- وزارة التربية
103 290 000	-	103 290 000	15 100 000	-	1 450 000	86 740 000	23- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال التعليم العالي
58 910 000	-	58 910 000	10 150 000	-	1 075 000	47 685 000	البحث العلمي
13 878 000	-	13 878 000	-	-	-	13 878 000	تكنولوجيا المعلومات والاتصال
16 570 000	-	16 570 000	-	-	14 900 000	1 670 000	24- وزارة التشغيل والتكوين المهني
10 000 000	-	10 000 000	-	-	10 000 000	-	25- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
429 273 000	-	429 273 000	-	429 273 000	-	-	26- هيئة الحقيقة والكرامة
3 425 000 000	3 425 000 000	-	-	-	-	-	27- النفقات الطارئة وغير الموزعة
8 464 000 000	3 425 000 000	5 039 000 000	464 480 000	429 273 000	1 757 356 000	2 387 891 000	28- الدين العمومي
							= الجملة

الجدول " ت "

نفقات ميزانية الدولة لسنة 2015

اعتمادات الدفع

الصفحة الثالثة

بحساب الدينار

المجموع العام	الجزء الخامس القسم الحادي عشر الحسابات الخاصة في الخزينة	الجزء الرابع تسديد أصل الدين العمومي	جملة الجزء الثالث نفقات التنمية	الجزء الثاني فوائد الدين العمومي	جملة الجزء الأول نفقات التصرف	الأبواب
21 714 000	-	-	930 000	-	20 784 000	1- مجلس نواب الشعب
88 156 000	-	-	4 886 000	-	83 270 000	2- رئاسة الجمهورية
147 271 000	3 000 000	-	23 628 000	-	120 643 000	3- رئاسة الحكومة
2 615 774 000	109 200 000	-	344 730 000	-	2 161 844 000	4- وزارة الداخلية
423 406 000	-	-	39 882 000	-	383 524 000	5- وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية العدل
5 806 000	-	-	600 000	-	5 206 000	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
209 215 000	-	-	4 805 000	-	204 410 000	6- وزارة الشؤون الخارجية
1 792 236 000	13 000 000	-	500 169 000	-	1 279 067 000	7- وزارة الدفاع الوطني
86 642 000	-	-	2 400 000	-	84 242 000	8- وزارة الشؤون الدينية
860 685 000	100 000	-	376 170 000	-	484 415 000	9- وزارة الاقتصاد والمالية
436 772 000	-	-	392 686 000	-	44 086 000	10- وزارة التنمية والتعاون الدولي التنمية
38 757 000	-	-	24 165 000	-	14 592 000	التعاون الدولي
53 929 000	16 000 000	-	4 020 000	-	33 909 000	11- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
1 135 410 000	37 000 000	-	611 825 000	-	486 585 000	12- وزارة الفلاحة
2 199 646 000	148 000 000	-	192 341 000	-	1 859 305 000	13- وزارة الصناعة والطاقة والمناجم
1 588 688 000	500 000	-	20 110 000	-	1 568 078 000	14- وزارة التجارة والصناعات التقليدية
149 495 000	14 000 000	-	83 721 000	-	51 774 000	15- وزارة السياحة
1 067 801 000	63 000 000	-	863 740 000	-	141 061 000	16- وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة التجهيز والتهيئة الترابية
227 168 000	43 000 000	-	142 790 000	-	41 378 000	التنمية المستدامة
688 175 000	-	-	254 385 000	-	433 790 000	17- وزارة النقل
192 957 000	4 000 000	-	51 469 000	-	137 488 000	18- وزارة الثقافة
93 887 000	-	-	25 950 000	-	67 937 000	19- وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة الشباب
406 952 000	17 000 000	-	65 900 000	-	324 052 000	الرياضة
15 392 000	-	-	1 418 000	-	13 974 000	المرأة
74 840 000	-	-	5 380 000	-	69 460 000	الطفولة
1 599 413 000	-	-	135 000 000	-	1 464 413 000	20- وزارة الصحة
732 198 000	7 000 000	-	64 255 000	-	660 943 000	21- وزارة الشؤون الاجتماعية
3 820 209 000	-	-	169 724 000	-	3 650 485 000	22- وزارة التربية
1 286 805 000	-	-	103 290 000	-	1 183 515 000	23- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات التعليم العالي
104 199 000	-	-	58 910 000	-	45 289 000	البحث العلمي
132 890 000	100 000 000	-	13 878 000	-	19 012 000	تكنولوجيا المعلومات والاتصال
658 536 000	380 000 000	-	16 570 000	-	261 966 000	24- وزارة التشغيل والتكوين المهني
70 000 000	-	-	10 000 000	-	60 000 000	25- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
10 000 000	-	-	-	-	10 000 000	26- هيئة الحقيقة والكرامة
734 976 000	-	-	429 273 000	-	305 703 000	27- النفقات الطارئة وغير الموزعة
5 130 000 000	-	3 425 000 000	-	1 705 000 000	-	28- الدين العمومي
28 900 000 000	954 800 000	3 425 000 000	5 039 000 000	1 705 000 000	17 776 200 000	الجملة =

الجدول " ث "
اعتمادات برامج الدولة لسنة 2015
"حوصلة"

بحساب الدينار

المجموع العام	التمويل العمومي	الاستثمارات المباشرة	الأبواب
510 000		510 000	1- مجلس نواب الشعب
4 843 000	745 000	4 098 000	2- رئاسة الجمهورية
4 175 000	3 480 000	695 000	3- رئاسة الحكومة
495 200 000	117 800 000	377 400 000	4- وزارة الداخلية
			5- وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
24 730 000	300 000	24 430 000	العدل
171 000		171 000	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
4 505 000		4 505 000	6- وزارة الشؤون الخارجية
500 169 000	2 850 000	497 319 000	7- وزارة الدفاع الوطني
2 715 000		2 715 000	8- وزارة الشؤون الدينية
352 153 000	302 000 000	50 153 000	9- وزارة الإقتصاد والمالية
			10- وزارة التنمية والتعاون الدولي
398 507 000	397 957 000	550 000	التنمية
24 165 000	23 850 000	315 000	التعاون الدولي
2 295 000		2 295 000	11- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
1 497 561 000	565 601 000	931 960 000	12- وزارة الفلاحة
178 146 000	163 236 000	14 910 000	13- وزارة الصناعة والطاقة والمناجم
12 942 000	11 290 000	1 652 000	14- وزارة التجارة و الصناعات التقليدية
83 721 000	83 071 000	650 000	15- وزارة السياحة
			16- وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة
572 867 000	1 770 000	571 097 000	التجهيز والتهيئة الترابية
16 176 000	11 178 000	4 998 000	التنمية المستدامة
264 426 000	263 094 000	1 332 000	17- وزارة النقل
53 197 000	5 575 000	47 622 000	18- وزارة الثقافة
			19- وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة
17 200 000		17 200 000	الشباب
66 500 000	2 000 000	64 500 000	الرياضة
2 855 000	400 000	2 455 000	المرأة
2 380 000		2 380 000	الطفولة
193 767 000	4 715 000	189 052 000	20- وزارة الصحة
59 020 000	52 130 000	6 890 000	21- وزارة الشؤون الإجتماعية
268 199 000	250 000	267 949 000	22- وزارة التربية
			23- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا
			المعلومات والاتصال
85 350 000	1 450 000	83 900 000	التعليم العالي
49 115 000	395 000	48 720 000	البحث العلمي
15 945 000		15 945 000	تكنولوجيا المعلومات والاتصال
15 450 000	14 870 000	580 000	24- وزارة التشغيل والتكوين المهني
10 000 000	10 000 000		25- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
			26- هيئة الحقيقة والكرامة
5 278 955 000	2 040 007 000	3 238 948 000	الجملة =

الجدول " ج "
 إعمادات التعداد لنفقات التنمية لميزانية الدولة
 لسنة 2015

بحساب الدينار

العنوان الثاني					الأبواب
الجزء الثالث : نفقات التنمية					
جملة الجزء الثالث	القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة	القسم السابع : التمويل العمومي	القسم السادس : الاستثمارات المباشرة	
510 000		-		510 000	1- مجلس نواب الشعب
4 843 000		-	745 000	4 098 000	2- رئاسة الجمهورية
22 225 000	18 000 000	-	3 480 000	745 000	3- رئاسة الحكومة
495 200 000		-	117 800 000	377 400 000	4- وزارة الداخلية
		-			5- وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
24 930 000		-	300 000	24 630 000	العدل
171 000		-		171 000	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
4 505 000		-		4 505 000	6- وزارة الشؤون الخارجية
500 169 000		-	2 850 000	497 319 000	7- وزارة الدفاع الوطني
2 715 000		-		2 715 000	8- وزارة الشؤون الدينية
352 153 000		-	302 000 000	50 153 000	9- وزارة الإقتصاد والمالية
		-			10- وزارة التنمية والتعاون الدولي
600 286 000	30 000 000	-	569 756 000	530 000	التنمية
24 165 000		-	23 850 000	315 000	التعاون الدولي
2 295 000		-		2 295 000	11- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
795 228 000	211 700 000	-	252 101 000	331 427 000	12- وزارة الفلاحة
178 146 000		-	163 236 000	14 910 000	13- وزارة الصناعة والطاقة والمناجم
19 482 000	5 400 000	-	11 590 000	2 492 000	14- وزارة التجارة والصناعات التقليدية
83 721 000		-	83 071 000	650 000	15- وزارة السياحة
		-			16- وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة
1198 330 000	457 970 000	-	2 100 000	738 260 000	التجهيز والتهيئة الترابية
145 024 000	10 000 000	-	131 403 000	3 621 000	التنمية المستدامة
279 776 000		-	278 344 000	1 432 000	17- وزارة النقل
64 066 000		-	5 575 000	58 491 000	18- وزارة الثقافة
		-			19- وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة
17 200 000		-		17 200 000	الشباب
66 500 000		-	2 000 000	64 500 000	الرياضة
2 855 000		-	400 000	2 455 000	المرأة
2 380 000		-		2 380 000	الطفولة
196 817 000		-	4 715 000	192 102 000	20- وزارة الصحة
59 620 000		-	52 130 000	7 490 000	21- وزارة الشؤون الإجتماعية
309 139 000	40 940 000	-	250 000	267 949 000	22- وزارة التربية
		-			23- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات
85 350 000	1 300 000	-	1 450 000	82 600 000	التعليم العالي
70 615 000	9 390 000	-	395 000	60 830 000	البحث العلمي
11 550 000		-		11 550 000	تكنولوجيا المعلومات والاتصال
16 800 000		-	15 130 000	1 670 000	24- وزارة التشغيل والتكوين المهني
10 000 000		-	10 000 000		25- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
		-			26- هيئة الحقيقة والكرامة
700 234 000		700 234 000			27- النفقات الطارئة وغير الموزعة
6347 000 000	784 700 000	700 234 000	2034 671 000	2827 395 000	= الجملة

الجدول " ح "
موارد المؤسسات العمومية الملحقه
ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2015
" حوصلة "

بحساب الدينار

التقديرات				الأبواب
النفقات	الموارد			
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة	
447 000	447 000		447 000	2- رئاسة الجمهورية
7 897 000	7 897 000	1 063 000	6 834 000	3- رئاسة الحكومة
14 764 000	14 764 000	1 940 000	12 824 000	4- وزارة الداخلية
				5- وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
43 961 000	43 961 000	3 661 000	40 300 000	العدل
35 000	35 000		35 000	6- وزارة الشؤون الخارجية
36 724 000	36 724 000	15 250 000	21 474 000	7- وزارة الدفاع الوطني
332 000	332 000		332 000	8- وزارة الشؤون الدينية
1 817 000	1 817 000	745 000	1 072 000	9- وزارة الإقتصاد والمالية
40 500 000	40 500 000	40 500 000		11- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
71 522 000	71 522 000	44 658 000	26 864 000	12- وزارة الفلاحة
1 908 000	1 908 000		1 908 000	14- وزارة التجارة و الصناعات التقليدية
3 250 000	3 250 000	100 000	3 150 000	15- وزارة السياحة
				16- وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة
4 934 000	4 934 000	3 660 000	1 274 000	التجهيز والتهيئة الترابية
1 050 000	1 050 000	700 000	350 000	التنمية المستدامة
16 962 000	16 962 000	258 000	16 704 000	18- وزارة الثقافة
				19- وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة
11 428 000	11 428 000	3 550 000	7 878 000	الشباب
10 830 000	10 830 000	1 972 000	8 858 000	الرياضة
9 340 000	9 340 000	289 000	9 051 000	الطفولة
337 725 000	337 725 000	238 360 000	99 365 000	20- وزارة الصحة
9 045 000	9 045 000	2 193 000	6 852 000	21- وزارة الشؤون الإجتماعية
134 390 000	134 390 000	22 632 000	111 758 000	22- وزارة التربية
				23- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والإتصال
164 428 000	164 428 000	35 362 000	129 066 000	التعليم العالي
691 000	691 000	48 000	643 000	البحث العلمي
4 114 000	4 114 000	212 000	3 902 000	تكنولوجيا المعلومات والإتصال
928 094 000	928 094 000	417 153 000	510 941 000 =	الجملة